الصحافة
سلطة
رابعة
كيف..؟

د. محمد سيد محمد

استاذ الصحافة المساعد

كلية الاعلام جامعة القاهرة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

● الغلاف من تصميم :

□ حسن أحمد خليل

مقدمة

بقلم : الاستاذ الدكتور طه ربيع

ان مناقشة موضوع الصحافة كسلطة رابعة ـ وهى ما ورد فى هذا الكتاب القيم الذى بين يديك أيها القارىء المثقف تجعلنا نحاول ان نتعرف على ماهية السلطات الثلاثة السابقة على تلك السلطة الرابعة ثم ايضاح كيف نشات هذه التسمية مع بيان الظروف التى كانت تحوطها حتى تتكون بذلك خلفية واضحة المعالم لكتاب أصبح موضوعه حديث الجميع داخل مصر وخارجها .

ففى أواخر القرن الثامن عشر اصدر مونتسكيو (الفرنسى) كتابة بعنوان (روح القوانين) وتكلم فيه عن الحكومات وأنواعها واشكالها وان لكل حكومة ثلاث سلطات هى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (العامة) والسلطة القضائية .

وتحتوى السلطة التشريعية حق ولى الأمر فى اصدار القوانين وتعديلها والغائها كما تحتوى السلطة التنفيذية حق ولى الأمر فى حماية الأمن الداخلى والخارجي وسياسته الدولية واما السلطة القضائية فانها تتضمن حق ولى الأمر فى تنفيذ القوانين بين رعاياه .

وامتد النقاش حول هذه السلطات عبر سنوات طوال نظرا لأن استيلاء فرد أو جماعة على هذه السلطات كلها أو بعضها يدفع الى سوء استخدامها ويغرى بالاستبداد ان عاجلا أو آجلا ويودى بحريات الافراد وممتلكاتهم (حسبما يقرر ذلك بلاكستون الانجليزى) .

وتبين ان مبدأ الفصل بين هذه السلطات مسألة نظـرية أكثر منهـا عملية وان هذا المبـدأ قد يقضى على ترابط الدولة ويفتت كيانها •

ومما يذكر ايضـا ان مونتسكيو نادى بتطبيق الديمقراطية النيابية لاستحالة قيام افراد الشعب جميعا بالتشريع وطالب ان يكون كل نائب ممثلا للأمة كلها وليس ممثلا لمن انتخبوه فقط ـ واعتبر ان النظام الانجليزى خير نظام يمكن ان يتبع •

وكانت لاراء مونتسكيو اثارها الواضـحة فى رجال الثورة الامريكية والثورة الفرنسية وباقى الثورات الأخرى التى ظهرت فى أوروبا •

ويقرر الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيرى عيسى فى كتابهما (المدخل فى علم السياسة) : ان كثيرا من الكتاب المحدثين لا يتقيدون بتقسيم مونتسكيو للسـلطات بل يضيفون اليها سلطة المناقشة ويعنون بها مناقشة مشروعات القوانين فى الصحف والمذياع وعن طريق المحاضرات ويقولون ان هذه المناقشة لها تأثير كبير فى البرلمان وان هناك أيضا سلطة أخرى هى سلطة الهيئة الناخبة وهى آخذه فى الزيادة على حساب السلطات الأخرى فى الدولة بسبب ارتفاع نسبة المتعلمين ونمو الوعى السـياسى فى الدولة الحديثة •••

ومن هذا كله يتضح أن السعى لتحقيق الديمقراطية لم يقف عند حدود تنظيم السلطات التقليدية الثلاثة بل أصبح يبحث فيما وراء هذه السلطات من سلطات جديدة تتمثل فى قوة وسائل الاتصـال بالجماهير من صـحافة واذاعة وغيرها ـ وفى هيئة الناخبين ومدى تاثرهم بها وتاثيرهم فى السلطات التقليدية ـ أى انه يتجه الى الكشف عن المؤثرات على حالة ما قبل التشريع

وغيره داخل الاطار العام الذى يحتوى السلطات التقليدية اى انه أصبح يأخذ فى الاعتبار موضوع الرأى العام فى ضوء التطور الحضارى وفى ظل التكنولوجيا الحديثة لان الرأى العام اتجاه فكرى عام يؤثر ويتأثر بالظروف الطبيعية والبيئية والشخصية وبالحالة الاقتصـــادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وبآراء الماضى واحداث الحاضر وآمال المستقبل كنتيجة حتمية للعلاقات بين الناس تقوم فيها وسائل الاعلام بدور فعال للاتصال بالجمهور المحلى الصغير وبالجمهور العالمى الكبير بغير حدود •

ومن هنا نجد ان اهمية وسائل الاتصال بالجماهير وبخاصة أهمية الصحافة ظهرت بحكم تأثيرها فى الرأى العام حتى أصبح يطلق على الصـــحافة اســـم « صاحبة الجلالة » حينما كان الملوك وحدهم أصحاب السلطة فلما شاركتهم الشعوب السلطة بتطبيق نظرية فصل الســـلطات أصبح يطلق على الصـــحافة « السلطة الرابعة » كسلطة مضافة الى السلطات الثلاثة السابق ذكرها ، ولم يمنع هذا أيضا من اســـتخدام اســـم « صاحبة الجلالة » حتى اليوم •

ولو رجعنا الى ما كتبه جـورج فيل فى كتابه (الجريدة) La Journal / G. Weill لوجدناه يرى ان أول من أطلق صفة «السلطة الرابعة» على الصحافة هو بورك الانجليزى Burke (ادمونـد بورك ١٧٢٩ ـ ١٧٩٧م) وانه اتجـه الى مقـــاعد الصحفيين فى مجلس العموم البريطانى وهو يقول (أنتم السلطة الرابعـــة) ـ ومما يذكر عن ادموند بورك انه من مؤيدى نظم الحكم الارستقراطية ويقول ان الارستقراطية هى اقدر الطبقات على تطوير الجماهير وان فكرة حقوق الانسان هى فكرة خيالية كما انه ينكر نظرية العقد الاجتماعى ولكنه كان يؤمن بقـــوة

الرأى العام وانه لا استمراريه لحكم لا يسانده الرأى العام وكان يطالب باشراف الحكومة اشرافا مستنيرا على البرلمان ويرى ضرورة الحد من الحرية السياسية للافراد وان يترك لهم المجال الاقتصادى فقط كما انه يؤيد فكرة عدم احداث تغييرات سياسية سريعة ..

ومن الثابت ان انشاء مقاعد للصحفيين فى البرلمان البريطانى لم يحدث الا بعد وفاة ادموند بورك اذ أنه حدث فى سنة ١٨٣٤ مما يتعين معه رفض نسبة التسمية المذكورة الى بورك .

ولعل سبب هذه النسبة غير الصحيحة يكمن فيما نشره توماس كارليل Thomas Carlyle (١٧٩٥ - ١٨٨١ م) الذى قال فى كتابه (الابطال وعبادة البطل Heros & Hero-Worship) ان بورك Burke اشار الى مقاعد الصحفيين فى البرلمان الانجليزى وهو يردد انه توجد ثلاث سلطات ولكن عندما ينظر الانسان الى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة بما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية جعلتها جزءا من الحياة الديمقراطية ...

ومما يذكر ان توماس كارليل هو المؤرخ الانجليزى الذى درس اللاهوت والقانون فى جامعة ادنبره وتاثر بالفلسفة والأدب الالمانى وقام بترجمة حياة شيللر وانتقد المجتمع الانجليزى وكتب عن الثورة الفرنسية - وهو غير ريتشارد كارليل الصحفى المعروف الذى اصدر مجلة ريببليكان الاسبوعية .

والحقيقة فى تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة - حسبما يذكر هنرى كالفيه - فى كتابه (الصحافة المعاصرة) ترجع الى صاحبها ماكولاى Macaulay (١٨٠٠ - ١٨٥٩ م) Lord Thomas Babington المؤرخ الانجليزى - فقد قال « ان المقصورة التى يجلس فيها الصحفيون أصبحت السلطة الرابعة فى المملكة » .

ومما يذكر ان ماكولاى تخرج في جامعة ترتينى بكمبردج وعمل فى الصحافة وكان عضـــوا فى مجلس العموم البريطانى سنة ١٨٣٠ م وسافر الى الهند حيث وضع لها انقـانون الجنائى الهندى ولما عاد الى انجلترا اســـتمر عضوا فى مجلس العموم البريطانى وألف كتابا فى تاريخ انجلترا منذ ثورة كروميل حتى موت الملك جون الثالث ويتخذ من الشخصيات والاحداث التاريخية مجالا يصول فيه ويجول مع تميز أسلوبه بالسخرية ، وله نشاط أدبى يجعله خير ممثل للعصر الفيكتورى •

ولو رجعنا الى الظروف التى ظهرت فيها تسمية الصـــحافة بالسلطة الرابعة لوجدنا ان الصحافة فى ذلك الوقت وفى انجلترا بالذات كانت ذات تأثير قوى فى الرأى العام ، فقد بدأت اوروبا الجديدة فى الظهور وتسللت الافكار الديمقراطية والقومية الى المواطنين واخذت ســـلطة الكنيسة والاقطاع تنحسر وانتشرت الجمعيات السرية والثورات في اغلب دول أوروبا وكان مازينى يقول فى ايطاليـــا « ان الافكار تنمو سراعا اذا ماروتها دماء الشهداء » وفى خضم هذا الصراع كان للصحف أثرها الفعال بين الناس • فلا غرو اذا اعتبرت الصحافة سلطة رابعة بحكم اثرها رغم قلة عدد القراء وكثرة الأميين •

ولكن تكنولوجيا العصر الحديث اضافت الى الصحف وسائل أخرى اعلامية كالاذاعة والتليفزيون اصبحت تؤثر فى الجماهير اينما كانت وتنقل اليهم الاخبار والافكار والصـــور والرسوم مكتوبة مسموعة مرئية • فيصعب ابطال مفعولها أو عرقلة سبيلها الى الجماهير داخل البـــلاد وخارجها ـ كما أنها افقدت أوامر الرقباء قدرتها على شـــطب ما تراه فى الصـــحيفة قبل المطبع

أو مصادرتها بعد الطبع وذلك لأن ما يمنع طبعه وتوزيعه يمكن اذاعته محليا وعالميا ٠

وبالجملة فانه يمكن القول ان الصـــحافة بمعناها الضيق القاصر على الصحيفة فقط يصعب الأخذ به فى اعتبار الصحافة سلطة رابعة لأن وقت اطلاق هذه التسمية على الصحافة لم تكن الاذاعة والتليفزيون والسينما قد ظهرت بعد ـ وكان الموجـود آنئذ هو المسرح والخطابة والمدارس واراء القادة امواتا واحيـاء فى وسط من العـادات والتقاليد والعقائد وكلها مؤثرات فى تكوين الرأى العـام ٠

ولعل من الاوفق ان يكون اطلاق تسمية السلطة الرابعة على الصحافة فى العصر الحالى شاملا ان لم يكن كل وسائل الاتصال بالجماهير فلا أقل من أن يحتوى أهم وسائل الاتصال بالجماهير كالاذاعة والتليفزيون والسينما فان الاذاعة مثلا أصبحت ذات أثر فعال فى تكوين الرأى العام المحلى والعالمى مما جعل اغلب دول العالم تخضعها لسيطرتها المباشرة أو توجيهها فى ظل تطور استخدامطرق الضغط عليها وعلى غيرها من وسائل الاتصـــال بالجمـاهير ٠

ولئن كنا نقـدم لهذا الـكتاب القيم الذى بين يديك أيها القارىء المثقف بتلك المقدمة تاريخا وتفسيرا ألا أنه من المعروف ان لكل ســلطة شـكلها وموضوعها ومدى لسـلطانها وتحديدا لمسئوليتها ولا شك ان بحث الشكل والمضمون ومدى السـلطان وتحديد المسئولية فى أمر الصحافة كسلطة رابعة يعتبر من اصعب الامور لأن الصحافة تعالج الاخبار والافكار وتداولها بين الناس فتعكس صورة المجتمع بكل ما فيه لتعرضها على الجماهير فى حدود وظائفها الستة المعروفة (الاعلام والتعليم والاعلان والتوجيه

والتثقيف والترفية) وللعاملين فيها (جمعا وتحريرا وطبعا وتوزيعا) نقاباتهم ونواديهم التى ترعى شئونهم كما ان ابواب الصحيفة مفتوحة للجميع واعمدتها تحمل اراء الجميع وتطورها الحديث بدأ ينقلها من الصـحيفة الورقية المطبعية الى الصـحيفة التليفزيونية الاثيريه ـ والصحيفة بحكم ما فيها من مضمون تؤثر فى تشكيل المرأى العام وكلنا يذكر أن العامة حين تريد تأكيد صحة أى موضوع فانها تقول عنه أنه « منشور فى الجرائد » ٠

ولا شك أيضا ان لكل سلطة من السلطات مسئوليتها المحدوده أما مسئولية الصحافة فهى أمام الله والوطن والانسانية كلها ـ ويقوم الصحفيون بتحمل هذه المسئولية ،وكل فرد منهم له ولعمله توصيف خاص يفرضه الكيان العام من أصول المهنة وتجـاوب الجماهير وتوجيه أوامر مفروضة فى بعض الدول احيانا،ومازالت توجد مناقشات حول وجود هؤلاء الافراد ان كان بالانتخاب أو بالتعيين أو بكليهما ـ وهذه كلها تعتبر من أصعب الامور ٠

ونحمد الله ان مصر بدأت مسيرتها لتعطى الصـحافة كيانها الحقيقى فتصبح الصحافة بمعناها الواسع سلطة رابعة واقعية لأول مرة فى العالم كله وعلى الله قصد السبيل » ٠

« دكتور طه ربيع »

● الصحافة المصرية من كنف الحكام إلى صحافة شعبية

فى اعادة ترتيب المؤسسات الشعبية والمنظمات الجماهيرية المصرية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية طرح الرئيس السادات اعادة تنظيم الصحافة المصرية باعتبارها سلطة رابعة . ومن هنا بدأ الحوار حول الصحافة المصرية وكيف يمكن تنظيمها كسلطة رابعة ؟ .
وما هو الطريق لتنفيذ ذلك ؟

لابد فى البداية أن نشير الى قضية رئيسية ترتبط بهذا الموضوع ، وهى ارتباط نجاح اعادة ترتيب البيت من الداخل لتحقيق أقصى قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية الصحافة ، بل ان ارتباط نجاح السلام فى المنطقة مرتبط بحرية الصحافة باعتبارها الصورة الحقيقية للديمقراطية . ومن هذه الحقيقة تبدو أهمية الموضوع وتأثيره على المستقبل المصرى بصفة عامة .

ولكى نصل الى حاضر الصحافة المصرية ومشاكل هذا الحاضر ، لابد ان نقلب صفحات موجزة عن نشأة هذه الصحافة وتطورها لنرى المستقبل على ضوء الماضى وضوء الحاضر معا .

الصحافة ظاهرة اجتماعية حضارية تواكب تطور المجتمعات ، وتعكس صورها مؤثرة ومتأثرة بحركة هذا التطور . وكذلك كان تاريخ الصحافة فى مصر . دخلت أرضها أول مطبعة عربية مع الحملة الفرنسية التى حملت مع جنودها زادا حضاريا شد خيال

الشعب المصرى فى ذلك الوقت . ولكن الحملة رحلت وأخذت معها مطبعتها . ولم تؤثر صحف الحملة فى الشعب المصرى تأثيرا يذكر ، وانما تعد قصة مطابع الحملة وصحفها ميدانا للباحثين الأكاديميين والمؤرخين وليست زادا ثقافيا للشعب المصرى .

وفى العـــام الماضى احتفلنا فى الجامعة وخارجها بمـــرور مائة وخمسين عاما على أول صحيفة مصرية وعربية وهى الوقائع . فقد أصدر محمد على « جرنال الخديوى » عام ١٨٢٧ ثم غير الاسم الى الوقائع المصرية عام ١٨٢٨ . ثم أصدر الجريدة العســـكرية عام ١٨٣٧ . وفى عام ١٨٥٧ أوعز الخديوى « سعيد » الى « اســـكندر شهلوب » وساعده فى اصدار صحيفة « السلطنة » ، وعندما تولى اسماعيل حكم مصر اتخذ من الصـــحافة وسيلة لتحقيق أهدافه فاهتم بها . وفى عصره ســـاعدت ظروف عديدة ومختلفة كهجرة المثقفين السوريين واللبنانين الى مصر ، والحرب الروسية التركية وثمار البعثات المصرية الى أوربا ونمو حـركة التعليم وبروز الوعى الاصلاحى ... كل هذه الظروف ساعدت على ازدهار الصـــحافة المصرية : تلك الصحافة التى بدأت رسمية فى كنف الحكام أول الأمر ثم شعبية فى كنف القراء بحكم حركة التطور والتاريخ .

ولقد كانت فترة ميلاد الصحافة الشـــعبية فى مصر فى عصر اسماعيل فترة تموج بتيارات سياسية واجتماعية وثقافية شديدة ، ثم تبعتها أحداث جسام بالثورة العرابية فالاحتلال البريطانى . ثم وقوف الصحافة الوطنية فى مصر موقف النضـــال المســـتمر ضد الاحتلال والصحف التى أنشأها أو ساندها : حتى ثورة ٢٣ يوليو .

كل ذلك يؤكد دور الصـــحافة المصرية فى الحـــركة الوطنية ، والسمة البارزة للصحافة الوطنية المصرية باعتبارها أداة شـــعبية لعبت دورا هاما فى النضال الوطنى . وكثير من مؤرخى الصحافة عندما يقارنون الدور الذى قامت به البرلمانات المصرية المتعاقبة بدور الصحافة فى الحركة الوطنية المصرية يرجحون كفة الصـــحافة ثقلا وتأثيرا بل ان نشأة الأحزاب المصرية الرئيسية عام ١٩٠٧ كان نشأة صحفية . حتى أنه يمكن القول بأن كل حزب من الأحـــزاب الثلاثة

التى نشأت عام ١٩٠٧ كانت جريدته هى المركز والمحور الرئيسى للحزب ٠

فالحزب الوطنى بزعامة مصطفى كامل جريدته اللواء ٠ وحزب الأمة الذى يضم كبار الملاك ويتخذ من شعار مصر للمصريين جريدته «الجريدة » ويرأس تحريرها أحمد لطفى السيد ٠ وحزب الاصلاح على المبادىء الدستورية ورئيسه الشيخ على يوسف وجريدته المؤيد التى يرأس تحريرها الشيخ على يوسف ايضا وهو حزب موال للقصر فى ذلك الحين ٠

وكانت الجريدة اليومية فى ذلك الوقت هى أداة التثقيف الرئيسية لاعضاء الحزب ، بل هى الوسيلة الأولى للاتصال بقواعد الحزب ، وهى أيضا الدعوة اليومية لجلب المؤيدين والانصار ٠ وكانت الصحيفة تطبع وتدار وتحرر فى مقر الحزب ٠

والمتتبع لتاريخ الصحافة الوطنية فى مصر يدرك بوضوح الخيط النضالى الذى لم ينقطع منذ الاحتلال حتى ثورة يوليو ١٩٥٢٠ وما لاقته الصحف من اضطهاد ومالاقاة الصحفيون من عنت وسجن وتشريد يقف شاهدا على دور الصحافة فى سلسلة النضال المصرى الحديث ٠

ومهما كان رأى أبناء اليوم فى صحافتهم المعاصرة ، ومهما أخذوا عليها من تقصير وقصور فان وقفة الصحف المصرية فى العام الماضى من مشروع هضبة الاهرام يقف مثالا واحدا على أن الصحافة المصرية المعاصرة يربطها بالصحافة المصرية القديمة خيط متين هو خيط الوطنية المصرية ٠

ومن هنا تبرز العلاقة بين الصحافة والمجتمع وهو حديث يقودنا الى طرح أكبر قدر من المعلومات والحقائق والاراء أمام طريق الصحافة كسلطة رابعة ٠

• الصحـــــافـــة والمجـــتـــــمع

من أكثر الاقوال شيوعا عن الصحافة أنها صاحبة الجـلالة • وأنها مهنة البحث عن المتاعب • ولكنى لا أذهب مع القـائلين بأن الصحافة هى مهنة البحث عن المتاعب • فان ذلك التعريف وان بدا رومانسيا طريفا الا أنه بغير معنى دقيق محدد • **وانني أستطيع أن أضع محاولة لتعريف الصـحافة بأنها مهنة البحث عن الحقـــائق ونشرها بطريقة رشيدة تنفع المجتمع وتنميه •**

وهذا التعريف الذى يخص الصحافة المكتوبة ينطبق الى حد ما على الصحافة المسموعة والمرئية • فانه من الشائع اطـلاق تسمية الصحافة المسموعة على الراديو والصحافة المرئية على التليفزيون •

والسؤال دائما عن الصـــحافة هو : هل هى صـــناعة أم فن أم حـــرفة ؟ •

ان الحوار حول فنية الصحافة وحرفيتها واعتبارها صـــناعة يعكس التصور العام لمعنى الصـحافة بأنها الاعـــلام ، الى جانب ما يعكسه من اهتمام خاص بالجريدة والمجلة ، ان هذا السؤال بين حرفية الصحافة وفنيتها وكونها صناعة يمكن أن يدور حول معظم وسائل الاعلام ، ويسير فى نفس دوائر النقاش ، ولا بأس فى ذلك فالصحف من جرائد ومجلات هى التى أعطت لحضارتنا الحديثـــة معنى الاعلام المعاصر • والصحف من جرائد ومجلات هى الام التى تشأ من أبنائها من فاقها فى بعض الوجوه ومن اختلف عنهـــا فى الملامح والسمات اختلافا جوهريا ، كالاذاعة التى اعتمدت على الكلمة المسموعة بدلا من الكلمة المكتوبة ، أو كالسينما التى اعتمدت على

الصورة أساسا ثم الحوار بعد ذلك ، ولكن يشد كـــل وسيلة من وسائل الاعلام مهما اختلفت ملامحها وسماتها خيط يربطهـــا بالأم الجريدة والمجلة ٠

ان هذا الخيط الوثيق الذى يربط مختلف وسائل الاعـــلام بالصحف خيط ذو ضفيرتين الاولى تحمل الشكل والثانية تحمـــل المضمون ٠ لقد أخذت معظم وسائل الاعلام أشكال التحرير الصحفى والاعلان الصحفى والاخراج الصحفى وفصلتها على نفسها ، كمـــا أخذت الخبر وما يتشقق عنه من تقرير صحفى بأنواعه التى تشمل التحقيق والريبورتاج والحديث والماجريات وصنعت منه الكثير من محتـــواها ٠

وقد يرى البعض أن الخبر هو الذى يربط معظم وسائل الاعلام بعضها ببعض ، ولكن ذلك يدخل فى باب النظرة الجزئية وعـــدم رؤية الجزء فى اطار الكل ٠ ان الصحف كوسيلة اعـــلام ٠ وهى تعتمد على الخبر وما يتشقق عنه من فنون التحرير ، لا تقف روابطها بوسائل الاعلام الاخرى عند حد المضمون ، وانمـــا تتجاوزها الى الشكل ، كما ان استخدام الصحف للفنون الجميلة واستعانتها بها يشكل موردا شربت منه وسائل الاعلام الاخرى دون أن يبعـــدها ذلك عن ساحة الاعلام ويدخل بها فى ساحة الفن الصرف ٠

لقد سبقت الصحف معظم وسائل الاعلام أو بمعنى أدق سبقت وسائل الاعلام التكنولوجية (اذاعة وتليفزيون وسينما) ولكنها لم تتخلف نتيجة ظهورهم وبروزهم على أشكال العمالقة ، بل انها ظلت فى مسيرتها الطويلة تضيف فى كل يوم قارئا جديدا وسطرا جديدا وفنا جديدا يجعلها أم العمالقة ، وتضيف الى سطوتها الســـابقة لوجودهم سطوة أكبر وأقوى ٠ ومن جانب آخر ضمت تحت جناحيها اهتمامات متزايدة للراديو والتليزيون والسينما والمسرح والكتاب وغير ذلك ، مما أكد أنها وسيلة الاعلام الام ٠ فعلى صفحاتها تعيش وتزدهر وتنقد كافة وسائل الاعلام ٠

ان الصحف أعطت وأخذت وأثرت وتأثرت وسنجد ذلك بدرجات متفاوتة مع مختلف وسائل الاعلام وفى مختلف وسائل الاعلام ٠

وبرغم كل ذلك ظلت وظائف الصحافة الرئيسية فى المجتمع هى الوظائف التى صنفها علماء الصحافة من قرون سبقت وهى : الاخبار ، والتفسير ، والتثقيف والتوجيه ، والتسلية ، والاعلانات التى تعد أخبار السـوق وجزءا من العملية التسويقية للبضـــائع والخدمات .

ولكن هذه الوظائف لاتسير على وتيرة واحدة ، فى كل الصحف أو فى كل المجتمعات .. ومن ثم برز الاهتمام بضرورة وضع اطـار شامل للاعلام فى المجتمع أو فلسفة شاملة للاعلام فى المجتمع .. وهو ما أطلق عليه نظريات الاعلام التى تختلف من مجتمع الى آخر .

● الصحافة ونظريات الأعلام المعاصرة

عندما أمسك الربع الاخير من القرن العشرين بمؤشر الزمن ، أصبح الباحث المحايد فى تجارب الديمقراطية يرى بوضوح نظامين بارزين ونظاما ثالثا فيه ضبابية وتأرجح ، ولكنه يختلف عن النظامين البارزين •

أما النظام الاول فهو الديمقراطية الليبرالية أو الديمقراطية الرأسمالية التى تكثفها بطريقة حية أوربا الغربية ، وتبديها الولايات المتحدة الامريكية ممتزجة بالضغط والسيطرة • وهذا النظام فى جملته يجعلك تصرخ كما تحب وتنادى بما تهوى ، وتنظم الاضرابات وتدبج المقالات ضد من تريد وما تريد • ولكن ذلك لايعنى شيئا ما دام الرأسماليون ينعمون باستنزافك وامتصاص عرقك ودمك • وكل ما تقوله وتعمله تعبير عن الديمقراطية بالمفهوم الرأسمالى ، ذلك المفهوم الذى منح الرأسمالية عناصر السيطرة ومنعك من تحقيق العدل الاجتماعى •

أما النظام الثانى وهو الديمقراطية الاجتماعية وتقوم أساسا على فكرة باهرة لمعنى الديمقراطية وهو أنه ينبغى تحرير رغيف الخبز من سيطرة الرأسمالية لتتحرر تذكرة الانتخاب ، وتصبح المؤسسات السياسية المختلفة منتخبة بكامل الحرية ، ولكن التطبيق قدم دائما رغيف الخبز وكمم الأفواه بنسب ودرجات متفاوتة • وهذا النظام تلقاه فى كل البلدان الشيوعية بطرق متفاوتة ودرجات مختلفة •

يبقى النظام الثالث وهو خليط بين النظامين السابقين ، ولكن المخلوط يختلف فى بعض الاحيان اختلاف التناقض • وهذا النظام

هو ثمرة التجارب المريرة لبلدان العالم الثالث فى البحث عن طريق ديمقراطى جديد .. بين ظروف دولية ومحلية بالغة التعقيد • وقد نجد فى بلدان العالم الثالث من جعل مخلوط تجربته تسعة أعشارها من اليمين وعشرها من اليسار ، وآخر استقى الأعشار التسعة من اليسار وأخذ من اليمين عشر مخلوطة • ولكن النتيجة المروعة أن الكثير من هذه الانظمة فشل فى تقديم رغيف الخبز وأغلق الأفواه فى نفس الوقت ، فحرمك الخبز وحرمك حق الصياح بأنك جائع • والجدل الرائع فى بعض هذه النظم هو محاولة التوفيق بين الرغيف وحرية الرأى • ويوم تتوفر عناصر النجاح فى تجربة ديمقراطية جديدة فى العالم الثالث تصبح أملا حقيقيا للبشرية عندما تطل على القرن الحادى والعشرين • وبدون تعصب وطنى نضرب بمصر مثلا، ونضرب بالهند مثلا ثانيا •

أين يقف الاعلام من كل هذه التجارب ؟ ان القول بأن الاعلام لابد وأن يعكس الظروف التى يعيشها المجتمع وبأنه مرآة للمجتمع قول يحتاج الى تحفظات وايضاح • ان الصدق لايبدو فى المجتمع واضحا فى بعض الاحيان ، وقد تلبس المجتمعات فى فترات سيئة من تاريخها أثوابا مزيفة ، وتحمل قلوبا كاذبة •

كذلك فان صورة الاعلام لاتبدى المجتمع مسطحا ، أو صورة فوتوغرافية • ولكنها صورة تبرز الفعل ورد الفعل • لذلك ينبغى أن نقول بشىء من التعميم ان الاعلام المعاصر يتمثل فى ثلاثة نماذج رئيسية تمثل النظم السياسية الثلاثة التى ذكرناها بشىء من التعميم أيضا • وهذه النماذج الثلاثة للاعلام سنسميها نظريات الاعلام من باب قبول الامر الواقع فى كتابات الباحثين الاعلاميين• لقد استخدم أساتذة الاعلام اصطلاح نظريات الاعلام تعبيراً عن مذاهب الاعلام من واقع الممارسة والبحث • وأساس استخدامها لاصطلاح نظريات الاعلام هو وضع مجموعة من القواعد للاشكال والانماط التى تتشابه فى الخواص والسمات والملامح • وان كانت فكرة التقسيم فى حد ذاتها تختلف بين الباحثين حسب طريقة ربطهم بين العناصر المستخدمة فى تكوين الشكل •• كما أن ديناميكية الاعلام • ثم التطور الخطير فى أساس الايديولوجيات التى

حسبت عليها تقسيمات نظم الحكم • ثم حركة الاعلام فى العـــالم الثالث ، ومحاولة خلق شكل جديد متميز • كل هذه الامور تجعل نظريات الاعلام مستجيبة لتأثير العصر وليست قوالب جامدة •

اننى أرى أن نظريات الاعـــلام المعاصرة تنحصر فيمـــا يمكن تسميته بالاتى :

١ ــ النظرية الليبرالية •
٢ ــ النظرية الشمولية •
٣ ــ النظرية المختلطة •

وأبادر فأقول أن هذه التسميات أو هذا التصنيف ليس ابتكارا منى ولكن رواية معاصرة لنظريات الاعلام • ولاشك أن باحثا بعدى سيطلق تسميات جديدة لنظريات الاعلام ويكون فيها رواية لعصره• ان دورى فى هذه التسميات أشـــبه بدور الراوية للقصص الشعبى يضعها فى قالب عصره ، وليس مؤلفا ولا مبتكرا •

لقد كان علماء الصحافة يقسمون نظريات الاعلام الى نظرية الحرية ، ونظرية المسئولية الاجتماعية ، والنظـرية السوفيتية • ولكن هذه التسميات التقليدية فى رأيى ــ لا تقدم تصورا حقيقيـا للاعلام المعاصر • وانما يمكن أن نحصر نظريات الاعلام المعــاصر ــ كما قلت فى :

١ ــ النظرية الليبرلية •
٢ ــ النظرية الشمولية •
٣ ــ النظرية المختلطة •

أولا ــ النظرية الليبرالية :

ما هى دعائم هذه النظرية ؟

ــ الدعامة الفلسفية •
ــ الدعامة القانونية •
ــ دعامة الملــكية •

أما المتغيرات فتشمل :

ـ ظاهرة نمو الاحتكارات .

ـ ظاهرة نضج الرأى العام .

ـ ظاهرة النمو الذاتى للمؤسسات الاعلامية .

واذ تناولنا دعائم النظرية الليبرالية بشىء قليل من التفصيل، فاننا نجد أن الدعامة الفلسفية لها تقوم على رصيد هائل من كتابات الفلاسفة والمفكرين الذين شغلتهم قضية الحرية والذين كان لكتاباتهم فى القرنين السابع عشر والثامن عشر أثر على فكر الثورة الفرنسية . ولان الفكر الفلسفى لايقف عقيما فى حياة جارية ، فقد تطورت أفكار الحرية عند فلاسفة القرنين التاسع عشر والعشرين بما يواكب تطور المجتمعات القائمة على فلسفة الحرية الرأسمالية وبروز الاحتكارات العالمية .

ومجمل ما ذهب اليه فلاسفة الحرية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر يرتكز على النظر الى العالم كآلة ضخمة ذات حركة مستمرة ، وهذه الآلة تسير وفقا لقوانين الطبيعة الى الابد . أى أن هذا النظام الليبرالى وهذه الفلسفة الليبرالية أبدية وأزلية . ويرى الليبراليون أن الانسان مخلوق يسيره العقل لا العاطفة ولا المصلحة الضيقة . وباستخدام الانسان لعقله يستطيع أن يكتشف قوانين الطبيعة التى تحكم الكون ، كما يستطيع أن يخضع مؤسساته للسير وفق هذه القوانين ، وبذلك يبنى الانسان مجتمعا عادلا .

ومن هذا الاساس الفكرى والفلسفى نتبين بوضوح الدعامة الفلسفية للنظرية الليبرالية للاعلام فوفقا للنظرية الليبرالية ينبغى أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كى تساعد الناس فى بحثهم عن الحقيقة ، ولكى يصل الانسان الى الحقيقة عن طريق العقل ينبغى أن تتاح له حرية الوصول الى المعلومات والافكار . وهو يستطيع أن يميز فيما تقدمه له الصحافة بين الحقيقى والزائف باستخدام عقله .

وفى القرن العشرين أصبح المفهوم الفلسفى للحرية فى المجتمع الليبرالى يتضمن مسئولية وسائل الاعلام تجاه المجتمع ، وأصبح المفكرون يوجهون النقد المباشر والعنيف لصحف الاثارة التى تسعى فى نشر الفضائح والجنس والجريمة ، كما يوجهون الهجوم العنيف لسيطرة بعض شركات الاسلحة على بعض الصحف ، فنرى الكاتب البريطانى الشهير هارولد لاسكى يذكر فى كتابه محنة الديمقراطية أن احدى شركات الاسلحة الفرنسية اشترت جريدتين فى فرنسا لتحقيق مصالحنا الخاصة وعلق لاسكى على محاولة توجيه الرأى العام لمصلحة خاصة بقوله :

« ان القدرة على توجيه الاخبار وجهة معينة هى نفسها القدرة على منع الجمهور من أن تصله المادة التى يمكنه على أساسها أن يبنى أحكاما متزنة . وأن كل من يقارن الطريقة التى عالجت بها الصحافة البريطانية موضوع نزع السلاح خلال فترة انعقاد مؤتمر جنيف عام ١٩٣٢ بالأهمية الكبرى التى أضفتها تلك الصحافة على تتبع أخبار السلوك الجنسى لأحد رجال الدين الانجليزى فى الفترة نفسها لن يجد أقل صعوبة فى اكتشاف الطريقة التى يتكون بها الرأى العام فى احدى الدول الديمقراطية الرأسمالية » .

الدعامة القانونية :

تستمد النظرية الليبرالية ـ شأنها شأن النظريتين : الشمولية والمختلطة ـ دعامتها القانونية من الدساتير الى لوائح المؤسسات الاعلامية مرورا بقوانين النشر والتشريعات الاعلامية ومواثيق الشرف المهنى ، بل ان المادة التاسعة عشرة من الاعلام العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ تنص على حق الانسان فى التعبير عن نفسه ومعرفة ما يعبر عنه الاخرون .

ان القانون فى ظل النظرية الليبرالية لا يقتصر على اباحة حق اصدار الصحف للأفراد والهيئات والشركات وانما يضمن حماية حرية هذه الصحف ويسهل لها الممارسة .

وتحظى التشريعات الاعلامية فى البلدان الرأسمالية باهتمام أكثر منها فى النظم الشمولية ، لأن طبيعة التنظيم والادارة والمنافسة والحركة فى الاعلام الليبرالى تحتم وضع القواعد والقوانين التى تضبط سريان وتدفق وسائل الاعلام وتبين بوضوح مالها من حقوق وما عليها من واجبات .

وفى كافة النظريات نجد العرف والمواثيق الشرفية واخلاقيات المهنة جزءا مكملا لقوانين الاعلام .

دعامة الملكية :

لايقتصر الليبراليون فى ملكية وسائل الاعلام على حق الافراد والشركات والاحتكارات فى اصدار وامتلاك وتشغيل وسائل الاعلام بل انهم يقفون أمام أشكال الملكية الاخرى وقفة منع وتحريم فيرى أصحاب النظرية الليبرالية أن الشعب ينبغى أن يقاوم بشدة دخول الحكومة ميدان الاعلام سواء عن طريق الملكية أو تقديم معونات للصحف . وحجتهم فى ذلك أن وسائل الاعلام المملوكة للحكومة يصبح همها الاول هو بقاء الحزب الحاكم فى الحكم بغض النظر عن تشجيع التبادل الحر للمعلومات والافكار . أما تقديم الحكومة معونات الى الصحف فانه يهدد استقلالها تهديدا كاملا . ويؤكدون حججهم بأن دخول الحكومة الى الساحة الاعلامية عن طريق الملكية المباشرة أو عن طريق المعونات للصحف من شأنه أن يخل بالاوضاع الاقتصادية ، ومن شأنه أن يضع وسائل الاعلام المنافسة فى وضع غير متكافىء ، لأن وسائل الاعلام الحكومية لاتهتم بالربح كأساس لبقائها واستمرارها . بل ويذهبون الى ما هو أكثر من ذلك بقولهم أن دخول الحكومة الى الساحة الاعلامية يعوق عملية التصحيح الذاتى الملازمة لسوق الافكار والاراء المتنافسة .

ويجد أصحاب النظرية الليبرالية تبريرا لقيام الاحتكارات الاعلامية بأن السلاسل الضخمة التى تضم عددا كبيرا من المؤسسات الاعلامية أكثر قدرة على مقاومة الضغوط من المؤسسات الصغيرة - هذا الى جانب فلسفتهم الاقتصادية بأن السلاسل تجنب الهزات الاقتصادية ، لأن الحلقة الضعيفة فى السلسلة تعوضها حلقة قوية ..

ظاهرة نمــو الاحتكارات :

شهدت بلدان العالم الرأسمالى الغنية المتقدمة فى القرن التاسع عشر ظاهرة اقتصادية ، تتمثل فى تكتل رؤوس الاموال الخاصة فى وحدات كبيرة تهدف الى التوسع الضخم فى الانتاج ، وخفض تكلفته ، وتجنب الخسائر الناجمة عن التنافس بالسيطرة على الاسواق • وبهذا المنطق وهو القضاء على التنافس تناقضت التكتلات مع منطق الفكر الليبرالى المستند الى التنافس كوسيلة لتحقيق الانسجام المستمر فى المجتمع •

وظهرت التكتلات الاعلامية فى الولايات المتحدة الامريكية وفى بريطانيا وغيرها من بلدان العالم الرأسمالى الغنية • وهى تتمثل فى تجمع عدد من الصحف والمجلات ومحطات الاذاعة والتليفزيون ودور نشر الكتب وشركات التوزيع فى يد شخص واحد ، أو عدة أشخاص أو شركة مساهمة تملك عددا كبيرا من الصحف وأصبحت منافسة هذه الاحتكارات الاعلامية مستحيلة سواء فى الاستمرار أو فى الصدور الجديد ، لأن ما تملكه من وسائل السيطرة فى مجالات الاعلان والنفوذ السياسى والسيطرة الاعلامية يفوق قدرة أى مشروع اعلامى جديد ، وأصبح أصحاب التكتلات الصحفية يوجهون سياسة التحرير بخاصة فى صحفهم ، الى حد أن بعض هذه الاحتكارات كانت تلجأ الى كتابة قوائم سوداء تحوى أسماء الاشخاص الذين يحظر نشر أسمائهم فى صحفها تحت أى ظرف من الظروف •

وقد تصدى لمقاومة ظاهرة الاحتكارات كتاب وهيئات مختلفة فى تلك البلدان الرأسمالية • لقد طالب « ليون بلوم » وهو أحد الكتاب والزعماء السياسيين فى فرنسا عام ١٩٢٨ أن تقوم الحكومة بمد الصحف على قدم المساواة بآلات الطباعة ولوازمها وأن تتولى مؤسسة حكومية مد الصحف بالاعلانات ، الى جانب انشاء وكالة أنباء تابعة لعصبة الامم ، مع ترك المنافسة بين المطابع الخاصة ، ومع عدم الاشراف على ما تنشره الصحف •

ثم برزت الفكرة فى ثوب آخر بعد عشر سنوات فى بريطانيا عام ١٩٣٨ حين أوصت لجنة التخطيط السياسى والاقتصادى البريطانية فى تقريرها عن الصحافة الانجليزية بأن تتولى مؤسسة عمومية ملكية المطابع الصحفية وتسهيل وضعها تحت تصرف المهتمين باصدار الصحف •

وفى نفس العام أيضا بحثت اللجنة الامريكية لحرية الاعلام موضوع الصحافة والاحتكارات وأوصت الحكومة بالمحافظة على عنصر التنافس بين الوحدات الكبرى عن طريق تطبيق القوانين المضادة للاحتكارات فى الميدان الصحفى •

ولم تثمر الافكار الخاصة بتحرير الصحافة من سيطرة الاحتكارات فى البلدان الرأسمالية الا قليلا ، لأن مشروعات القوانين التى كانت تعرض على البرلمان بغية تحرير الاعلام من سيطرة رأس المال كانت غالبا ما تواجه بالرفض • •

ونلاحظ أن مشروعات القوانين والاقتراحات والافكار الخاصة بتحرير الاعلام من سيطرة الاحتكارات كانت تدور حول ما يلى :

— ضرورة اعلان الشركات التى تصدر الصحف عن أسماء مديريها وأسماء الذين يملكون ١٠ ٪ أو أكثر من رأسمالها •

— نشر حساباتها سنويا على أن تحتوى المستندات المالية نشر أسماء وعناوين أى شركاء أجانب يمدون المؤسسة بالمال سواء بالمساعدة أو المشاركة •

— ضرورة التفتيش المالى الحكومى على هذه الشركات •

— عدم اعطاء الحق للشركة الواحدة فى اصدار أكثر من صحيفة يومية واحدة •

ظاهرة نضج الرأى العام :

ان نضج الرأى العام فى المجتمعات الاوربية العريقة فى الليبرالية ظاهرة جديرة بالاهتمام كعنصر فعال ومؤثر فى اعلام هذه المجتمعات • لا يستطيع الاعلام فى هذه البلدان أن يواجه الرأى العام بسيل من « الهيافات » و « التفاهات » القريبة الى قصص الاطفال منها الى عقول الراشدين • ولا يستطيع الاعلام هناك أن ينقلب من موقف الى نقيضه بغير سبب أو فى كل يوم وليلة كما يلعب الصبيان لعبة « العساكر والحرامية » حيث يتبادلون المواقع والمواقف عقب كل شوط • ولاشك أن الاحتكارات تسعى الى السيطرة على الرأى العام ، ولاشك أنها تلح فى ذلك بوسائل عديدة ومتقدمة وذكية وخبيثة ، ولكن نضج الرأى العام يكلفها على الاقل كل هذه المشقات ، ويبقى الجدل والحوار مستمرا •

ظاهرة النمو الذاتى لوسائل الاعلام :

ما أشبه وسائل الاعلام بالكائن الحى ، تتشكل شخصيتها وتتطور من الطفولة الى الصبى الى الشباب وأحيانا الى الشيخوخة والموت • فاذا كان المناخ الاجتماعى مساعدا على النمو ، وكانت رياح المجتمع غير ملوثة وأرضه خصبة كانت للكائن الحى فرصة النمو واسعة • وهذا ما يصدق على بعض المؤسسات الاعلامية ، فى المجتمعات الرأسمالية • ان الاذاعة البريطانية مثلا رفضت طلبا للحكومة بعدم عقد ندوة حول الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت وأصرت على عقد الندوة واذاعتها بموضوعية ومسئولية تجسد كيف تصبح وسيلة الاعلام كالشباب الراشد الذى يعرف مسئوليته تجاه مجتمعه ويتحملها بشجاعة وتحمس • وفى الولايات المتحدة الامريكية برغم سطوة الاحتكارات استطاع اصرار إثنين من الصحفيين ، وجريدة هى الواشنطن بوست ، أن تكشف اسرار ووترجيت ، وتحركت كل أجهزة البلاد من برلمان وقضاء ، حتى اضطر الرئيس السابق نيكسون الى الاستقالة •

ان وسائل الاعلام يديرها بشر لهم أفكارهم ومشاعرهم وقيمهم •• ولا شك أن أخلاقيات المهنة ورسالتها تدفع الى اتخاذ المواقف

الشريفة برغم الاسوار التى تعوق المواقف الشريفة والعظيمة • وعندما يحدث ذلك تصبح صورة وسيلة الاعلام كصورة الطفل عندما يشب الطوق • لقد أنجبته الاسرة ، ولكنها انجبته ليكون هو نفسه وليس نفسها • وهذا مثل يفسر لنا ظاهرة النمو الذاتى لبعض وسائل الاعلام فى المجتمعات الليبرالية •

ثانيا ــ النظرية الشمولية :

يرى كثير من الباحثين أن أفلاطون فى جمهوريته قد وضع الاساس الفلسفى لنظم الحكم الشمولية ، وأنه جعل الدولة هى المصلحة العليا ومصلحة الفرد دونها • وأنه صرف جل اهتمامه الى الدولة وجعل كل القوى مسخرة فى سبيلها ، وهو فى سبيل ذلك لم يجد ضيرا فى التضحية بمصلحة الفرد من أجل مصلحة الدولة •

ثم يجىء بعده هيجل الفيلسوف المثالى ثم يعقبه كارل ماركس الفيلسوف المادى ، ولكن النظرية الشمولية فى اطارها الفلسفى المعاصر تعتمد على الفلسفة المادية فى البلدان الشيوعية بصفة عامة•

ولاشك أن الفلسفة المادية تعنى عند أصحابها أيديولوجية شاملة وليست كما يتهمها مخالفوها بأنها تعنى مفهوم الاستمتاع الحسى • لقد رد « انجلز » على خصوم الفلسفة المادية « بأن البرجوازى المترهل يفهم من المادية النهم الى الطعام والسكر والتبجح واللذائذ الجنسية والجشع الى النقود والبخل والفسق والركض وراء البورصة والقمار وباختصار كل تلك الرذائل التى يستسلم لها فى السر ، أما المثالية فتعنى بالنسبة له الايمان بالفضيلة ، وحب الانسانية جمعاء •• وبشكل أشمل الايمان بعالم أفضل ، وهو ما يصرح به أمام الاخرين ، ولا يؤمن به الا عندما يحس بالصداع بعد سكرة شديدة أو عندما يفلس •

الدعـامة القانونية :

تنص دساتير النظم الشمولية على حرية الاعلام كمـــا تنص دساتير النظم الليبرالية على ذلك • ولكن الاختلاف يقع فى كل منها للحرية • وتنصرف حرية الاعلام فى النظم الشمولية الى وضـــع وسائل الاعـلام فى يـد المنظمات الشعبية التى تسيرها لخـدمة المجتمع وبدون أى وجه من أوجه الاستغلال • والى جانب الدساتير فى النظم الشمولية فان قرارات مؤتمرات الاحزاب وخطب القـادة السياسيين وتصريحاتهم حول الاعلام تمثل دعامة قانونية للنظرية الشمولية فى الاعلام • ويتركز النقد الموجه الى النظرية الشمولية فى بنائها القانونى حيث يحظر على الافراد اصدار الصحف ، كمـا يحظر على الجماعات والهيئات ذلك الا من خلال خطة شاملة وعامة للنشر ضمن الاطار العام للتنظيم السياسى والاقتصادى القائم عـلى حكم الحزب الواحد وقد دلت التجارب فى النظم الشمولية عـلى غياب المعارضة الحقيقية فى نطاق الحزب الواحد ، وان استمرار عمليات التصفية والعقاب للمعارضين جعلت ممارسة حرية الاعلام قائمة على الولاء الكامل والدائم لنظام الحكم ، وعلى تسجيل الواقع بالصورة التى ترضى السلطة • بل قد تنحرف وسائل الاعـلام فى هذه النظم الى عبادة الفرد وترسيخ القهر •

دعـــامة الملكيـة :

ترتكز دعامة الملكية فى هذه النظرية على أســـاس أن وسائل الاعلام لابد وأن تكون فى نطاق الملكية العامة حتى تكون تعبيرا عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعيدا عن نزوات الافـــراد وأنانيتهم ، وأن الملكية العامة لهذه الوسائل تؤدى الى اتاحة حرية التعبير على نطاق شعبى عريض ، والى تأمين وسائل الاعلام وبخاصة الصحافة من أخطار الاعلان ، والى رفع مستوى المادة الاعلامية بعدم الجرى وراء القراء والمستمعين والمشاهدين بالفضائح والاخبار التافهـــة المثيرة وأفلام العنف والجريمة • والى تحرير ضمير رجل الاعلام من سيطرة الاتجاهات الانانية المصاحبة لاستثمار رأس المـــال الخاص فى هذا المجال ومن سيطرة عامل الربح على عمله الاعـلامى • والى

أبعاد العناصر الدخيلة ذات المصالح الخاصة عن حقـل الاستثمار في الاعلام ·

بعد أن فرغنا من دعائم النظرية الشمولية للاعلام يمكننـا أن نوجز المتغـيرات التي أوجدها التطور والتي تتفاعل داخل اطـار النظرية في متغيرين رئيسيين هما : التطور العالمي للاعلام واختراق الحدود والحواجز الجغرافية · وظهور شيء من النقد والنقد الذاتي في النظم الشمولية ، وبخاصة من الشباب ، ولقد فرض هـذان المتغيران نفسيهما على هذه النظرية بحكم التطور وحركة التـاريخ وان كانا لم يغيرا شيئا من شكلها أو كثيرا من مضمونها ·

ثالثة ــ النظـرية المختلطة :

العلاقة بين الفرد والمجتمع كانت ومازالت الشغل الشاغل للانسان منذ عصوره القديمة حتى اليوم · وعندما ظهرت بلدان العـالم الثالث الى الوجود السياسى والدولى فى القرن العشرين كمجتمعات مستقلة ونامية · كان أهم ما طرأ على فلسفة وتطبيق العلاقة بين الفرد والمجتمع خلال احقاب طويلة من التاريخ هو الاعتراف بدور الدولة وتدخلها حتى فى المجتمعات الليبرالية ، ثم التقارب والترابط بين الشعوب نتيجة لنمو وسائل الاتصال عالميا ، وأصبح من الواضح أمام الفكر الانسانى استحالة تمثل الانسان بالالهة كما فعـل ملوك العصور الغابرة ، بل وحتى معنى البطولة صار مرتبطا بالمجتمع ، ولم تعد صورة البطل الفرد الممتاز المتفوق لم تعـد تلك الصورة المجردة صورة حضارية ولا واقعيـة فى العصر الحديث لقـد ذابت شخصية الانسان فى المجتمع ·

وأصبحت مواجهة انسان العالم الثالث لقضية الحرية والمسئولية فى نفس الوقت · وهى قضية قديمة فى الفكر الانسانى ، ولكنهـا برزت مع بروز العالم الثالث كقضية نظام حكم فى ظروف اجتماعية واقتصادية وحضارية ودولية متشابكة ومعقدة · وكـان لابد وأن ينعكس ذلك كله على أعلام العالم الثالث وعلى اطـاره العام ، وعلى أشكاله المختلفة وتطبيقاته المتباينة فى البلدان النامية ·

ان سعى العالم الثالث فى ايجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع دفعه الى تبنى النظـــامين : الرأســـمالى والاشتراكى فى نفس الوقت • لقد أرادت تجارب العالم الثالث أن تمنع القلة الرأسمالية من السيطرة . كما أرادت فى نفس الوقت ألا يطغى المجتمع ممثلا فى السلطة على ذاتية الفـــرد ونوازعه فى التملك والحرية • ولكن التوازن بين الرأسمالية والاشتراكية لم يمض على وتيرة ثابتة فى العالم الثالث ، بل لقد أصبحت تجـــارب هذا العالم الثالث تحوى خليطا من النظم السياسية المعـاصرة ومن النظم التاريخية أيضا ، فالنظم الاوتوقراطية القائمة على الملكيـات المستبدة والمجتمعات القبلية والعشائرية ، وتملك الاجانب تملكـــا مباشرا للأرض والتجارة والاعلام •• كل هذه النماذج مازالت تحتل مواقع على خريطة العالم الثالث •

وان تعقبنا الدعامة الفلسفية لنظرية الاعـــلام المختلطة فاننا نقف أمام حقيقتين أساسيتين : أولاهما أن الفكر الماركسى يرى فى تجارب العالم الثالث الاشتراكية تحريفا ، وان الفكر الليبرالى يرى فى تجـارب العـــالم الثالث الليبرالية المقيدة زيفا • أما الحقيقة الثانية ، فان بعض تجارب العالم الثالث قدمت نظريا اطارا متكاملا لفكر ســـياسى جديد يقف على قدميه كقرين وند للفكر الماركسى وللفكر الليبرالى • وفى تجربة الميثاق الذى صدر فى مصر سنة ١٩٦٢ ثم فلسفة الاشتراكية الديمقراطية أكبر دليل لمن اراد أن يبحث ويقارن بحياد ووعى • ولعل فى تجربة الهند الديمقراطية — كما قلنا — نجد مثلا ثانيا يؤكد قولنا •

وينبغى الا يتبادر الى الذهن أن تجارب العالم الثالث من التنافر والتضاد والتشتت بحيث لا يمكن أن يجمعها اطار أو فلسفة أو نسق •• بل أن هذا العالم الثالث يشترك فى فلسفة الحكم وسند الحكم بغض النظر عن الميل شرقا أو غربا ان سند الحكم فى هذه البلدان ان يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية • الركيزة الأولى قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها فى قمع من يتصدى للنيل من نظام الحكم أو يحاول تغييره • الركيزة الثانية أيدلوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل • الركيزة الثالثة

هى الاعتماد الأكبر على الاعلام ومحاولة تفويته فى اطار مساندته السلطة ، وهذا الاعتماد على الاعلام يفسر لنا توجه الدبابة الأولى فى معظم الانقلابات الى الاذاعة لاحتلالها والسيطرة عليها ، ويفسر لنا أيضا كيف أن الملك أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يصبح تقريبا هو رئيس التحرير الفعلى فى عديد من صحف العالم الثالث . ومن هذا الواقع يمكننا أن ندرك بعد نظر رئيسنا وهو يعتذر عن قبول رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .. تمكينا للصحافة فى قدر أوفر من الحرية .

وقوانين الاعلام فى العالم الثالث تتذبذب بين الحرية وبين تقييد هذه الحرية ، وبين الملكية الخاصة والملكية العامة . وهى بصفة عامة تحتاج الى التقنين الدقيق ووضع الحدود الفاصلة ، حتى يستطيع الاعلام فى هذه المجتمعات تأدية دوره فى التنمية .

ان حدود الملكية وشكل وطبيعة الملكية هى حجر الزاوية فى اى نظام اجتماعى ، وعلى ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسى للمجتمع وهو أيضا ما ينطبق على ملكية وسائل الاعلام فى النظرية المختلطة ، وما يعكس الاشكال العديدة للملكية فى بلدان هذا العالم الثالث .

تتنوع ملكية وسائل الاعلام فى المجتمعات النامية تنوعا كبيرا فهناك مجتمعات لا تسمح لأى وكالة أنباء غير الوكالة المحلية بتوزيع الأخبار ، والصحف فيها مملوكة للحزب الواحد أو للحكومة، وهما وجها السلطة الحاكمة . وهناك مجتمعات تصدر فيها الصحف مملوكة للأجانب كامتداد للاستعمار الذى رحل اسما وبقى واقعا ، ويتعثر صدور الصحف الوطنية فى هذه المجتمعات أمام سيطرة الشركات الأجنبية على سوق الاعلانات ، وعلى صناعة الصحافة فى نفس الوقت . وهناك مجتمعات يصدر فيها كبار التجار الصحف . وقد قطعت بعض المجتمعات النامية شوطا فى الطريق الليبرالى فأصبحت فيها الصحف المعارضة والصحف المستقلة الى جانب صحف السلطة . كما قطعت مجتمعات أخرى نامية شوطا فى الطريق الاشتراكى فأصبحت فيها صحف الجبهة تعبر عن ثلاثة أو أربعة أحزاب يمول كل حزب صحيفته كما يمول الحزب الحاكم

صحفه التى لها الغلبة والتعدد • وهذا التنوع فى الملكية يعكس ظروف العالم الثالث الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية•

وخلاصة القول فى ختام الحديث عن النظرية المختلطة ينبغى الاشارة الى أن هذه النظرية تشكل نفسها بنفسها وفقا لظروف مجتمعاتها • وأن بعضا من وسائل الاعـــلام فى البلدان النامية استطاع أن يحقق شوطا باهــرا فى اعلام متقــدم من حيث الشكل والمضمون • وعندما تتاح الحرية الحقيقية وتنجح التنمية الشاملة فى بعض بلدان العالم الثالث ستقدم لنـــا التجربة مخرجا جــــديدا لأزمة الاعلام العالمية •

ولاشك أن أى منصف يستطيع أن يقيم تجربة الصــــحافة المصرية فى بداية تعدد الاحزاب بعد تصحيح ١٥ مايو بأنها محاولة جديرة بالاهتمام والاحترام فى سعى المجتمعات النامية الى حرية صحافة حقيقية • بعيدة عن الأسلوب الرأســـــمالى الاحتكارى من جانب ، وبعيده عن النظام المتبع فى البلدان الشيوعية من جانب آخــر

واذا أتيح لباحث أن يقارن الصحافة المصرية فى تلك الفترة بصحافة أخرى فى المنطقة ـ أقصد ـ الصحافة العربية لحــكم للصــــحافة المصرية بقدر من الحــرية لم يتح لمعظم زميلاتها فى المنطقة • وبرغم ذلك الحكم الموضوعى فاننا نطالب فى مصر بمزيد من الحرية لصحافتنا وبمزيد من الموضوعية والفاعلية •

المحتوى المادى والمحتوى المعنوى للصحيفة :

لقد تبين لنا من خــــلال استعراضنا لنظريات الاعلام اختلاف فلسفة الإعلام من مجتمع الى مجتمع ، ومن نظام الى نظام • ولكن الاعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة لابد وأن تقدم لقرائها عناصر المعرفة ، وحيثيات الحكم فى مختلف شئون الحياة • وذلك من خلال اخبار القراء بما يحدث وتفسيره له ومن خلال تثقيف الجمهور والترفيه عنه وتسليته ، وبيع مساحات للمعلنين ليعلنوا عن ســـــلعهم •

الصحافة اليوم صناعة ضخمة ولكنها فى نفس الوقت رسالة ٠ لذلك ينبغي النظر الى الصحافة كصناعة الى جانب كون الصحيفة مؤسسة لها رسالة اجتماعية ٠ وهي صناعة ذات طبيعة خاصة بسبب ارتباطها بمصلحة الجماهير الثقافية والاجتماعية ٠

ولقد تعرضت الصحافة الى وجهتى نظر مختلفتين : الأولى تزعم أن الصحافة مجرد رسالة سامية يجب أن تترفع عن الربح ٠ وان القائمين عليها هم رسل الارشاد والتوعية للشعوب ٠ ووجهة النظر الثانية تزعم أن الصحافة مجرد صناعة مثل صناعة المواد الغذائية أو غيرها من الصناعات ، وأن هدفها الأول هو تحقيق الربح ، بل أنها تملك وسيلة تحقيق الربح والنفوذ معا ٠

والواقع أن كلا النظريتين متطرف فى فهم الصحافة ، سواء كصناعة أو كحرفة ٠ الصحافة صناعة نعم ، ولكنها ذات طبيعة خاصة لأن الجانب المعنوى مرتبط ارتباطا عضويا بالجانب المادى ٠ فالمطبعة والورق والأحبار تعمل مع الفكر فى كل يوم وفى كل عدد من أعداد الصحيفة ٠ كذلك فان الصحافة صناعة هامة بآلاتها ومعداتها الحديثة ٠

لذلك لابد أن ننظر الى الصحافة من زوايا عديدة اقتصادية ، وتاريخية ، وسياسية ، وقانونية وغير ذلك ؛ وهذه الزوايا فى الصحافة لا تعيش كل منها بمعزل عن الزوايا الأخرى ٠ فالاقتصاد لا يفهم بدون التاريخ وبدون القانون وغيره ٠ ولا يجب أن نخضع الاقتصاد الاعلامى فى حيز المسائل الحسابية والارقام وحسب ، برغم أهمية الارقام والحساب كدعامة أساسية للاقتصاد ، ودعامة لأي مشروع اقتصادى ، بل ينبغى أن ننظر الى الاقتصاد الاعلامى فى اطار فلسفة المجتمع ، ونظام الحكم ، والمؤسسات الديمقراطية القائمة ، وغير ذلك من عوامل الحركة فى المجتمع ٠ ولعل شكل الملكية وحجمها يعبران عن العلاقة بين المحتوى المادى والمحتوى المعنوى للصحيفة الى حد كبير ٠ والملكية يحددها القانون ، وحجمها يحدده التطور الاقتصادى والاجتماعى فى بلد معين وحقبة معينة من التاريخ ٠ لذلك ينبغى أن ننظر الى الصحافة المصرية فى تطورها القانونى لنرى هذه الابعاد المتعددة لمحتواها المادى والمعنوى ٠

تطـــور قوانـين الصحـــافـــة فى مصــــــر

قلنا ان نشأة الصحافة المصرية منذ عصر محمد على كانت فى كنف الحكام أول أمرها ، ثم تحولت الى صحافة شـــعبية بعد ذلك بحكم حركة التطور والتاريخ • وبنشأة الاحزاب المصرية ثم صدور دستور ١٩٢٣ وتعدد الاحزاب ظلت ملكية الصحف مملوكة للافراد سواء فى النطاق الحزبى أو فى غير النطاق الحزبى • وظل هــذا الوضع قائما حتى قيـــام ثورة ٢٣ يوليـــو التى أصــدرت جريدتها « الجمهورية » وبعض الصحف الأخرى بعد قيامها بعدة أشهر •

ثم تغير شكل ملكية الصحف فى مصر فى مايو ١٩٦٠ حيث صدر قانون تنظيم الصحافة الذى آلت به ملكية أهم الصحف آنذاك الى الاتحاد القومي وهو التنظيم الســـياسى الواحد الذى خلف هيئة التحرير ثم خلفه الاتحاد الاشتراكى حتى ألغى دوره بصدور قانون الأحزاب فى مصر عام ١٩٧٧ •

ومنذ مايو ١٩٦٠ حتى الآن ظلت الصحف الرئيسية فى مصر ملكا للدولة بصورة أو بأخرى • أما الصحف الصغرى فقد تقلصت على مراحل ، ولم يبق منها شيء يستحق الذكر • وعندما صدر قانون الأحزاب فى مصر عام ١٩٧٧ أصبح لكل حزب بنص القانون حق اصــدار صحيفته • ولكن هذه التجـربة تعثرت واختفت الصحف الحزبية ، ثم عادت بعد انتخابات ١٩٧٩ ، البرلمانية بطور جديد ومازال شكل الملكية الصحفية فى مصر هو الذى ارساه قانون مايو

١٩٦٠ ، وهو القانون الذى أثار عند تطبيقه عددا من المشـــاكل المتعلقة بالملكية ٠

فلقد أثار كبار الصحفيين فيما بعد حوارا حول تحديد معنى ملكية الاتحاد الاشتراكي للصحف ٠ هل هى ملكية سياسية ؟ أو هى ملكية عينية ؟ هل شرطه عليها هو الالتزام بالمبدأ والفكرة ، أو هو الالزام خضوعا للاشخاص المنفذين ؟ ومن جانب آخر رأى البعض أنه لا تكاد تقوم علاقة محددة أو منظمة بين التنظيم السياسى والصحافة٠ وأن الواقع الفعلى هو ان هذه الصحف تديرها اجتهادات القائمين عليها فى نطاق قانون مايو ١٩٦٠ ـ وأثير أيضـــا نقاش حول الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية هل هى مؤسسة عامة بالمعنى القانونى المعروف أم هى مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق القانون العام لتدخل فى نطاق القانون الخاص ٠

وبالرغم من أن فتاوى مجلس الدولة قد استقرت على اعتبـــار المؤسسات الصحفية من أشخاص القـــانون الخاص بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية وأوضاع ادارية فان المحاكم ظلت متأرجحة حتى صدر القانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فى مادته الثالثة على اعتبار المؤسسات الصحفية ، فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصـــوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد ، ومعنى هذا أنه فى غير هذه الاحوال عن طريق الاستنتاج العكسى تعتبر المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص ٠

هذا هو القـــانون الذى أثار هذه المناقشات فما هى نصوصه وما هى القوانين التى نظمته والاقتراحات التى عرضت وأثيرت لتجعل من الصحافة المصرية سلطة رابعة ؟ وما هى مواثيق الشرف الصحفى المصرية والعربية التى أعلنت حتى اليوم ؟

تنظيم الصحافة بعد ثورة ٢٣ يوليو :

فى الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٠ صدر القرار الخاص بتنظيم الصحافة الذى آلت به ملكية المؤسسات الصحفية الى

الاتحاد القومى • فأصبح هذا الاتحاد مالكا للمؤسسات الصحفية الآتيـة :

١ ـ دار التحرير (وبها صحف الجمهورية والمساء ومجلة الاذاعة وكتب للجميع وكتاب الشعب وذلك فضلا عن صحف الجازيت والبورص البروجرية والجورنال السكندرى) •

٢ ـ دار الاهرام (وبها صحيفة الأهرام اليومية وصحيفة الأهرام الاقتصادى) •

٣ ـ دار أخبار اليوم (وبها صحف الأخبار وأخبار اليوم ومجلات الجيل وآخر ساعة والمختار) •

٤ ـ دار الهلال (وبها مجلات المصور والكواكب وحواء والسندباد وسمير ثم الهلال الشهرى) •

٥ ـ دار روز اليوسف (وبها مجلة روز اليوسف ومجلة صباح الخير والكتاب الذهبى) •

ومواد القرار الجمهورى الخاص بتنظيم الصحافة هى كما يلى :

مادة ١ ـ لا يجوز اصدار صحف الا بترخيص من الاتحـــاد القومى ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القـــانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحـــد بصفة دورية ينستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العـــامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات •

وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القـانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثـين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٢ ـ لايجوز العمل فى الصحافة وقت صدور هذا القانون دون الحصول على الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمـــل بهذا القانون •

مادة ٣ ـ تؤول للاتحاد القومى ملكية الصـحف الاتية وجميع ملحقاتها الخ ••

مادة ٤ ـ تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار محكمة الاستئناف من عضوين يختـــار أحدهما مالك الصحيفة ويختـــار الاتحـاد القومي العضو الآخـر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات بعد سـماع أقوال ذوى الشأن وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ٠

مادة ٥ ـ يؤدى التعويض المشار اليه في المادة السابقة سندات على الدولة بفائدة قدرها ٣ ٪ تستهلك خلال عشرين سنة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط تداولها ٠

مادة ٦ ـ يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصـــة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لـــكل مؤسسة مجلس ادارة يتـولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة ٠

مادة ٧ ـ يتعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مبـــاشرة جميع التصرفات القـــانونية ٠

مادة ٨ ـ لايجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير الصحيفة أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لأى موظف أن يقـوم بأى من الاعمال الداخلة في اختصاص مجلس الادارة أو العضو المنتدب الا بتفويض منه ٠

مادة ٩ ـ يجب على كل شخص طبيعي أو اعتبارى يكون مديرا أو مشرفا أو مودعا لديه أو حائزا لأموال أيا كانت مملوكة للصحيفة أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائنا أو مدينا لها ان يقدم للعضو المنتدب بيانا مشفوعا بالمستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ١٠ ـ يعتبر باطلا كل تصرف أو اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١١ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعـــاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٢ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ٠

(ملاحظة : كانت الوحدة بين مصر وسورية قائمة) ٠

ومن المعروف أن الاتحاد الاشتراكى العربى حل محل الاتحاد القومى فى هذا القانونن ٠

وفى ١٩٦٣/١٢/٣١ صدر قرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة القانون ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (٥) من القــانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصحافة :

بعد الديبــاجة ـ٠٠

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة (٥) من القــانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص التالى :

يعوض أصحاب الصحف المشار اليها فى المادة (٣) بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض أصحابها بمقدار هذه القيمة ٠

ويؤدى التعويض المشار اليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل ٠

مادة ٢ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه من تاريخ نشره •

وفى ١٩٦٦/٩/١٤ صدر قرار رئيس الجمورية العربية المتحدة رقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٦ بتعديل تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصـحافة •

المجلس الأعلى للصحافة :

وفى الحادى عشر من مارس ١٩٧٥ أصدر رئيس الجمهـورية بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى قرارا بانشاء أول مجلس أعلى للصحافة فى مصر برياسة الامين الاول للاتحـاد الاشتراكى العربى وقد تضمن القرار أن تؤول للعاملين بالمؤسسات الصحفية ملكيـة ٤٩ ٪ من هـذه المؤسسات وأن يختص المجلس بالترخيص بالعمل فى الصحافة للصحفيين وأن يضع المجلس ميثـاق الشرف للعمل الصحفى ومتابعته وتنفيذه ضمانا لحرية الصحافة وكـانت مواد القرار على النحو التالى :

مادة ١ ــ الصحافة فى جمورية مصر العربية مؤسسة قوميـة مستقلة تؤدى دورها فى خدمة مصالح قوى الشعب العامل وتحقيق أهداف المجتمع وقيمه وفى الرقابة الشعبية عن طريق الكلمة الحـرة والنقد البناء ويشرف عليهـا مجلس أعلى للصحافة ويكون مقـره مدينة القاهرة •

مادة ٢ ــ تؤول الى العاملين فى المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى ملكية ٤٩ ٪ من هذه المؤسسات وذلـك وفق الشروط والقواعد التى يقررها المجلس الاعلى للصحافة وطبقـا لأحكام القانون •

مادة ٣ ــ يباشر المجلس الاعلى للصحافة الاختصاصات الاتية :

(أ) وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفى ومتابعة تنفيذه ضـمانا لحرية الصحافة مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين

بحيث تحتل الصحافة مكانتها بصفتها احدى السلطات المستقلة والعاملة فى اطار دولة المؤسسات ·

(ب) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان العدالة بين العاملين فى المؤسسات الصحفية وبلا اخلال بروح الابتكار والابداع ·

(جـ) التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامى أو بسواه من مجالات العمل المشتركة تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة

(د) دعم المؤسسات الصحفية واقتراح الوسائل التى تؤدى الى فعاليتها فى تأكيد حق المواطنين فى الرقابة الشعبية وضمان حقوق الصحفيين فى التعبير عن قضايا المجتمع ·

(هـ) التخطيط للتوسع الافقى والرأسى للصحافة مع توفير احتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الاقليمية والمتخصصة ·

(و) مع عدم الاخلال بالنصوص الواردة فى قانون الصحفيين بشأن التأديب وحل المنازعات يكون للمجلس الاعلى للصحافة حق النظر فيما ينسب الى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفى كما يكون له الحق فى النظر فى الامور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين ·

(ز) يتولى المجلس تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة اعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق المعاشات الصحفيين ·

(ح) يختص المجلس باصدار الصحف والترخيص بالعمل فى الصحافة للصحفيين ·

(ط) يكون للمجلس الاعلى للصحافة حق دراسة ما يراه ضروريا من تشريعات وقوانين تؤدى الى النهوض بمستوى الصحافة

والصحفيين والتقـــدم بما يراه من توصيات واقتراحات الى الجهات المسئولة فى هذا الشأن ·

مادة ٤ ـ يكون المجلس الاعلى للصحافة عند مخالفة الصحفى لميثاق الشرف أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر فى أمره واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة معه ·

مادة ٥ ـ يشكل المجلس الاعلى للصحافة برئاسة الامين الاول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ويكون أعضـــاؤه على النحو التـــالى ·

(أ) وزير الاعـــلام ·

(ب) أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكى العربى ·

(جـ) وكيـــل مجلس الشعب ·

(د) نقيب الصحفيين ·

(هـ) احد مستشارى محكمة الاستئناف ·

(و) ثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير ·

(ز) ثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة ·

(ح) عميد كلية الاعلام ·

(ط) اثنان من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ·

(ى) ثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن خمسة عشر عاما يرشحهم مجلس نقابة الصحفيين ·

(ك) رئيس النقابة العامة للطباعة والنشر ·

ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى·

مادة ٦ ـ لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصـــوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس·

مادة ٧ - يضع المجلس الاعلى للصحافة لائحته الداخلية بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ونظام جلســاته وأسلوب متابعة تنفيذ قراراته ويشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية تمارس ما يحدد المجلس لهــا من سلطات ، ولجنــة لميثــاق الشرف . وأية لجان أخرى يراها ضرورية لتحقيق مهامه .

مادة ٨ - تكون قــرارات المجلس الاعــلى للصحافة ملـــزمة للمؤسسات الصحفية بمجرد صدورها .

مادة ٩ - يعمل بهذا القرار فور صدوره .

لقد نص قانون نقابة الصحفيين المصريين الصـــادر فى عام ١٩٧٠ على واجبات الصحفى فى عدة مواد هى :

مادة ٨٢ - على الصحفى أن يتوخى فى سلوكه المهنى مبــادىء الشرف والامانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها .

مادة ٨٣ - لايجوز لعضو النقابة اتخاذ اى اجراءات قضــائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد أبلاغ شكواه الى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٤٨ من هذا القــانون ومضى شهر على الاقل من تاريخ اخطــــار مجلس النقـــابة ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الامر على النقيب .

مادة ٨٤ - يؤدى الصحفى الذى قيد اسمه فى الجـدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنة اليمين الاتى :

« أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والامانة والنزاهة وأن احافظ على سر المهنة وأن أحتـــرم آدابها وأراعى تقاليدها .

● ميثاق الشرف الصحفي

أعلن المؤتمر القومى العام الثالث للاتحاد الاشتراكى العربى في دورة انعقاده العادى الاول من ٢٢ الى ٢٥ من يوليو ١٩٧٥ « ميثاق الشرف الصحفى » تأكيدا للمسئولية التى تضطلع بها الصحافة ، وتحقيقا للارادة الشعبية فى أن تكون الصحافة مرآة صادقة للمجتمع وفى أن تكون أداة توجيه فى خدمة المبادئ الأساسية التى استخلصها الشعب المصرى على امتداد مسيرته النضالية الطويلة لتبقى الصحافة ، بالحقيقة وحدها ، تعبيرا عن ارادة الشعب ، وسلاحا فى يد الشعب ، وامتدادا لحرية الشعب ، حماية لصالح قوى الشعب العاملة التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى .. وذلك على الوجه التالى :

— ان العمل الصحفى لا يستمد نجاحه من جودة أدائه فحسب، بل يستمده قبل ذلك من شرف الغاية التى يخدمها ، بالكلمة المنشورة ، ذلك أن الكلمة المجردة من الالتزام بالشعب ، مجردة من الوطنية ومن الشرف ولابد لهذا الالتزام أن يكون حرا واعيا مستقلا خالصا من كل رقابة أو وصاية أو احتواء .

— ان استقلال الصحافة نابع من ملكية الشعب لها وعليها تقع مسئولية كبرى من أجل الشعب وتحت رقابته .

— ان وفاء الصحفيين بمسئولياتهم يحتم أن يتوخوا فى سلوكهم المهنى وفى أعمالهم مبادئ الشرف والامانة والنزاهة وآداب المهنة وتقاليدها .

— وتحقيقا لهذه المبادئ الاساسية ، ودعما لحرية الصحافة ، باعتبارها مؤسسة مستقلة من مؤسسات المجتمع وتأكيدا

لدورها الخطير فى توجيه الرأى والتعبير عن واقع المجتمع وقيمه ومبادئه وأهدافه تعبيرا حرا ، فان الصحافة المصرية تلتزم بما يلى :

أولا :

(ا) الحفاظ على كامل تراب الوطن متحررا من الاغتصاب أو الاحتلال أو التبعية •

(ب) احترام القيم الدينية والروحية باعتبارها أساسا للتراث الحضارى والفكرى للشعب المصرى وقوة دافعة لنضاله ولتقدمه •

(ج) الدفاع عن الحرية وتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن فى المشاركة ايجابيا فى أمور وطنه •

(د) دعم التحول الاشتراكى باعتباره ضرورة يحتمها بناء المجتمع على أسس عادلة تضمن تذويب الفوارق بين الطبقات بالديمقراطية من خلال تحالف قوى الشعب العاملة •

(هـ) العمل على تأكيد الوحدة الوطنية وصيانتها لتكون الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة أساسا لتحقيق السلام الاجتماعى والتقدم •

ثانيا : انتماء الشعب المصرى للأمة العربية ، تأكيدا للتاريخ المشترك وللحاضر المشترك وللمستقبل المشترك وتحقيقا لآمال الامة العربية فى الوحدة الشاملة وفى التحرر والتقدم •

ثالثا : تقوية الارتباط بالقارة الافريقية ومساندة حركات تحررها ومقاومة التفرقة العنصرية والتمييز بين الاجناس على أساس اللون أو اللغة أو الدين •

رابعا : تقوية علاقات مصر بدول عدم الانحياز ، دعما للنضال المشترك فى سبيل التحرر والتقدم والسلام •

خامسا : مساندة السلام العالمى القائم على العــدل والانتصار لحركات التحرر الوطنى والتقدم فى جميع أنحاء العــالم وفقــا للمواثيق الدولية ٠

سادسا : الانفتاح على العالم . فكريا وعلميا وسياسيا واقتصاديا فى عصر لم تعد العزلة فيه ممكنة وذلك للافادة من صداقة الاصدقاء ولمزيد من عزل الاعــداء

سابعا : اثراء الثقافة المصرية والعربية بكل جوانبها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالتجارب الانسانية أيا كــان مصدرها فى ضوء قيم المجتمع المصرى ومبادئه ٠

ثامنا : ان الصحافة المصرية الحرة ، التى يملكها الشعب ، هى وحدها القادرة على تهيئة المناخ لهذا كله ، وهو ما يستلزم الدفاع عن حريتها فى مواجهة أى اعتداء أو ادانة والبعد بهــا عن اساءة الاستعمال وتحصينها بالوسائل التالية :

(أ) الحرص على صــيانة أسرار الدولة يحميها القــانون وعدم افشائها ، أو استغلالها فى تهديد أمن البلاد أو فى الاضرار بمصالحها العليا ٠

(ب) عدم الحصول على المعلومات والحقائق بطرق غير مشروعة ، وألا تنقل الصحافة الى الجماهير الا ما هو صادق وأمين وأن تمتنع عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشــويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال الى شخص أو جهة دون الرجوع الى المصدر ٠ فتلتزم مصــادر الاخبــار والمعلومات بتيسير حصول الصحفيين على الاخبار والمعلومات الصحيحة تمكينا لهم من أداء رسالتهم فى خدمة المجتمع ٠

(جـ) عدم استغلال المهنة فى الحصول بدون وجه حــق على مزايا شــخصية والالتزام بالموضــوعية ، وتجنب عبارات السب والقذف والتجريح الشخصى ٠

(د) تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيمــا يتصدى لــه القضاء من تحقيقات ومحاكمات وذلك بأن يتجــرد فى نشر البيانات والمعلومات والآراء المتصلة بتحقيق مفتوح أو محاكمة

جارية عن التحيز ضد المتهمين أو لهم فى الدعاوى الجنائية أو الخصوم فى الدعاوى المدنية وكل هذا دون اخلال بحق الصحفى فى التعليق على الحادث من وجهة النظر العامة • كما يجب الالتزام بعدم نشر أسماء وصور الاحداث من المتهمين أو المحكوم عليهم حرصا على مستقبلهم وتسهيلا لاصلاحهم وعودتهم الى المجتمع • ثم يجب أيضا أن تبتعد الصحف فيما تنشره من أخبار الجرائم عن الاثارة والمبالغة •

(هـ) احترام سمعة الاسرة والافراد ودخائل الحياة الخاصة بالمواطنين الا ما يتصل منها بالحياة العامة ويؤثر عليها والامتناع عن نشر الفضائح الفردية والعائلية حماية للروابط الاجتماعية وعدم نشر صور الافراد غير العموميين فى غير المناسبات العامة دون موافقتهم •

(و) الالتزام بأن تنشر الصحف ـ بناء على طلب صاحب الشأن ما يراه تصحيحا لمعلومات سبق نشرها بدون اخلال بحق الصحفى فى التعقيب •

(ز) الالتزام الكامل بالموضوعية فى كل ما يكتب وما ينشر خاصة فى مجال النقد الذى يتناول الشخصيات العامة •

(ح) الالتزام الكامل بأن تكون جميع الاعلانات متفقة مع قيم المجتمع ومبادئه وأسسه ومع رسالة الصحافة التى تضمنها هذا الميثاق ، وهو مايحتم الفصل الكامل بين التحريروالاعلان ـ وما يلزم الصحفيين بألا يعملوا فى الاعلانات ـ وتلتزم المؤسسات الصحفية عند نشر الاعلانات السياسية التى تقدمها الهيئات الاجنبية ، بالتحقق من اتفاقها مع السياسة القومية والا تنطوى أجور هذه الاعلانات على اعانة غير مباشرة من دولة أجنبية •

(ط) احترام حق المؤلف فيما تنشره الصحف والدوريات وهو ما يستلزم بالدرجة الاولى عند اقتباس أى أثر من آثار الغير الاشارة اليه وذكر مصادره تحقيقا لأمانة المهنة •

(ى) مشاركة الصحفى لرئيس التحرير فيمـــا قـــد يترتب من مسئولية على ما ينشره من حقائق أو معلومات أو آراء وعدم التهرب من هذه المسئولية بدعوى أن ما نشر كان تنفيـــذا لتعليمات صادرة من جهة خارج الصحافة ·

(ك) أسرار المهنـــة مصونة ، ولا يجوز افشاؤها أو الكشف عـــن مصادر الاخبار ·

ان المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ، وهويعلن هذه القيم والمبادىء والأسس « ميثاقا للشرف الصحفى » يعلن فى الوقت نفسه أن أية مخالفة له ، تعتبر مخالفة لشرف المهنة·والمؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى تملؤه الثقة بوطنية الصحافة المصرية وصدق ضميرها ، وسلامة اتجاهاتها ، فى الالتزام بقـــواعد هذا الميثاق والرغبة فى تطبيقه ، وصولا بصـــــحافة الشعب الى مايحقق آمال الشعب ·

• الحريات الصحفية العــــربيــة

لقد أصدر المؤتمر الخامس للصحفيين العـرب الذى عقــد فى الجزائر فى شهر ديسمبر ١٩٧٦ بيانا حول الحريات الصــحفية فى الوطن العربى آكدوا فيه اجماعهم على اعلان المبادىء التالية :

١ ـ حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من الحريات العامة التى يجب النضال من أجلها وصيانتها ولا يمكن أن تتوفر الحــرية للصحافة دون كفالة حق التعبير وحرية الرأى والنشر •

٢ ـ حرية الصحافة لا تكتمل الا باقرار حقها فى استقاء الانبـاء وتدفقها ونشرها خدمة لمصالح أوسع الجماهير •

٣ ـ دعم حرية الصحافة يتطلب اعادة النظر فى الشروط التى تصاحب اصدار الصحف ، بحيث لا يقيد اصدارها بمـانع أو شرط مسبق وعلى أن تتوافر الضمانات لتكون حــرية الصحافة بهذا المعنى أداة لخدمة المصلحة الوطنية والقومية العليا ويكون البت فى موضوع اصدار الصحف من حــق القضاء وحده •

٤ ـ لايجوز تخويل السلطة سواء كانت حكومة أو حزبا سياسيا، حق عزل أو نقل الصحفيين من مواقعهم الصحفية ، وتتـم مساءلة الصحفى فى حالة خروجه على ميثاق الشرف الصحفى امام نقابته أو أمام القضاء العادى على أن تتوفر له كـــافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ولا يجوز محاكمــة الصحفى أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية •

٥ ـ ممارسة الحريات الصحفية ترتبط ارتباطا وثيقا بكفالة حق التشكيل النقابى للصحفيين ولا يجوز حل مجالس النقـابات المنتخبة شرعيا بقرارات ادارية •

٦ ــ لايجوز اعتقال الصحفى أو حبسه احتياطيا فى قضايا الرأى ، ولا يجوز تعطيل الصحف اداريا أو مصادرتها ويعود الحق فى التعطيل أو المصادرة الى القضاء العادى وحده •

٧ ــ لا تتخذ الاجراءات القـانونية المتعلقة بشكوى ضد صحفى أو اجراء تحقيق معه فى تهمة تتعلق بالرأى الا أمام القضاء العادى وبعد ابلاغ نقابته بذلك مسبقا ، مع تأكيد حق الدفاع عنه وبحضور ممثل عن نقابته ولا يجوز الضغط عليه لافشاء مصادر معلوماته •

٨ ــ لا يجوز لرؤساء التحرير أو رؤساء مجالس ادارات الصحف منع المحررين من ابداء آرائهم بحرية كاملة أو حرمانهم من حق النشر طالما أن ذلك لا يتعارض مع الدساتير والقوانين العامة وسياسة الجريدة •

٩ ــ لابد من تكثيف الجهود الرامية الى تعديل قوانين المطبوعات والنشر والصحافة المعمـول بهـا حاليا فى الاقطار العربية المختلفة ، وحذف المواد المقيدة لحرية اصدار الصحف والمهام الصحفية وكذلك المواد التعسفية وخاصـــة مواد التعطيلات الاداربة والغاء الرقابة بكل أنواعها •

١٠ ــ ايقاف قبول نشر الاعلانات ذات الصبغة السياسية التى تؤدى تزييف الحقائق وتضليل الشعب العربى وذلك حفاظا على حرية انسياب الاعلام الصادق ومساندة للصحافة فى ايصال الحقائق للجماهير وتحصين الصحف والصحفيين ضد كل أشكال المغريات •

١١ ــ ضمان حرية الانتقال للصحفيين العرب بين كافة الاقطـــار العربية والغاء كل القيود المفروضة على حرية تنقلهم •

١٢ ــ التاكيد على حق التنظيمات النقابية الصحفية فى الاعراب عن مواقفها الاعتراضية الاحتجاجية فى حالة انتهـاك الحريات الصحفية والحريات العامة والقضايا الوطنية والتعبير عن ذلك بمختلف الاساليب •

مشروعات القوانين الجديدة
وقانون النقابة

مشروع القانون الذى أعده الاستاذ عبد المنعم انصاوى ولم يقدم لمجلس الشعب :

وتهمنا من هذا القانون المواد من ٨ الى ٢٧ وهذا نصها : ـ

مادة ٨ ـ تتخذ الصحف التى تصدر فى جمهورية مصر العربية احدى الصور التالية :

(أ) الصحف التى يصدرها الاتحاد الاشتراكى العربى أو منشآته وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ٠

(ب) الصحف التى تصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتخذ شكل الشركات المساهمة ، ويستثنى من هذا الحكم الصحف التى تصدرها الاحزاب أو الهيئات العامة أو الهات العلمية أو النقابات أو الاتحادات ، والصحف التى يوافق المجلس الأعلى للصحافة على استثنائها من اتخاذ هذا الشكل ، فى حدود الضوابط والشروط التى يضعها المجلس ٠

(جـ) تلتزم الصحف القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من المادة السابقة باتخاذ شكل الشركة المساهمة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ويتوقف صدورها بمجرد انقضاء هذه المدة دون استكمال شكلها الجديد ٠ ويسقط الترخيص الصادر بالصحيفة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون اذا لم تتخذ الصحيفة شكل الشركة المساهمة ٠

وتلتزم الصحف التى تطلب استثناءها من اتخاذ شكل الشركة المساهمة بتقديم طلب بذلك الى المجلس الأعلى للصحافة فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشرهذا القانون٠ فاذا لم يوافق المجلس الأعلى للصحافة على هذا الاستثناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون يسقط الترخيص باصدارها ٠

ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه ٠

(ش) يستثنى من هذا الحكم كذلك ، الصحف التى تصدر عن المنظمات أو الاتحادات الدولية أو الاقليمية ، بشرط الا يتنافى ما تنشره مع سياسة الدولة أو يؤثر على اخلاقيات المجتمع ٠

ويجوز أن تصدر سفارات الدول صحفا بعد موافقة وزير الاعلام ، ويكون له حق سحب الترخيص بصدورها اذا نشرت ما يتنافى مع سياسة الدولة ٠

وتلتزم الصحف الحالية بالتقدم الى وزير الاعلام بطلب هذا الاستثناء خلال خمسة عشر يوما من صدور هذا القانون ، فاذا لم يوافق الوزير على هذا الاستثناء خلال شهر من نشر القانون سقط الترخيص باصدارها كما يسقط عند أية مخالفة لشروط الترخيص باصدارها ٠

مادة ٩ – يعين الاتحاد الاشتراكى العربى رئيس ونصف أعضاء مجلس ادارة المنشأة الصحفية التابعة له ويكون من بينهم عضو منتدب أو أكثر ٠ والنصف الثانى ينتخب المحررون نصفهم ٠ وينتخب باقى العاملين النصف الآخر ٠ ويتولى المجلس جميع التصرفات القانونية للمنشأة ويمثله رئيسه ٠

مادة ١٠ – تكون اسهم الصحف التى تتخذ شكل شركات مساهمة جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ولا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مائة ألف جنيه اذا كانت يومية ، وعشرين ألف جنيه اذا كانت أسبوعية ، يودع بالكامل فى احد البنوك المصرية ٠ ولا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد فى أسهم الشركة نسبة ١٠ ٪ من قيمة الاسهم بشرط أن لاتزيد عن خمسمائة جنيه ٠

مادة ١١ – يتكون مجلس ادارة الصحف المبينة بالمادة السابقة من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ١١ طبقا لما يحدده النظام الاساسى للشركة ويشترط فى اعضاء مجلس الادارة والمسئولين عن الادارة أن يكونوا جميعا مصريين ٠ وينتخب نصف أعضاء المجلس من بين المساهمين بواسطة الجمعية العمومية

للمساهمين وفقا لاحكام قانون الشركات المساهمة • وينتخب العاملون بالمنشأة النصف الثانى من أعضـاء المجلس من بينهم على آن يكون اثنان منهم على الأقل من المحررين • وتكون مدة عضـوية المجلس خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء • ويقوم مجلس الادارة فى أول اجتماع له بانتخاب رئيسه والعضو المنتدب وفقا لاحـكام قانون الشركات المساهمة والنظام الاساسى للمنشأة •

مادة ١٢ — يحدد عقد تأسيس المنشأة الصحفية أغراضها ، كما يحدد أسماء رئيس مجلس الادارة المؤقت من بين المساهمين • وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم فى خلال انتخاب مجلس الادارة وفقـا للأوضـاع المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ١٣ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من منشأة صحفية •

مادة ١٤ — يضع وزير الاعلام بالاتفاق مع وزير التجارة نموذجا للعقد الابتدائى للمنشأة الصحفية التى تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الاساسى ويصدر بهذا النموذج قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ١٥ — اذا أصدرت الصحف الجديدة المشار اليها فى المادة العاشرة أسهما جديدة بعد التأسيس ، يكون للعاملين بها الاولوية المطلقة فى تملك الاسهم الجديدة ويسرى هذا الحكم عند طرح سندات للاكتتاب العـام للجمهـور ، وذلك وفقا للقواعـد التى يحددها مجلس الادارة •

مادة ١٦ — يجب ان يشتمل عقد انشاء الصحيفة على اسـم رئيس التحرير ويجب أن يكون عضوا بنقابة الصحفيين بالاضافة الى البيانات الواردة فى القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ويستثنى من عضوية النقـابة رؤساء تحرير الصحف المهنية والتخصصية ، بناء على قـرار يصـدر بهذا الاستثناء وزير الاعلام •

مادة ١٧ — يكون للمنشأة الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى مجلس تحـرير يعين الاتحـاد الاشتراكى العربى رئيسه ونصف

اعضائه بحكم مناصبهم ويتم انتخـــاب النصف الآخر من المحررين ويجب أن يكون نصفهم لمن تقل مدة عملهم بالصحافة عن ١٥ سنة ٠

مادة ١٨ ـ يكون للمنشأة الصـحفية التى تتخذ شكل شركة مساهمة ، مجلس تحرير برئاسة رئيس التحـرير ويعينه مجلس الادارة كما يعين نصف اعضاء المجلس بحكم مناصبهم ويتم انتخاب النصف الآخر من المحررين ويجب أن يكون نصفهم ممن تقل مدة عملهم بالصحافة عن ١٥ سنة ٠

مادة ١٩ ـ يشترط فى رئيس وأعضـــاء مجلس التحرير أن يكونوا اعضاء فى نقابة الصحفيين ٠

مادة ٢٠ ـ يضع مجلس التحرير السياسة العـــامة للتحرير ويشرف على تنفيذها وذلك فى اطار السياسة العامة للمنشأة التى يضعها مجلس الادارة ، وتكون اعمال ادارة التحرير الدورية من سلطات رئيس التحرير ومعاونيه ٠

مادة ٢١ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة ميزانية أى منشأة صحفية ويبدى ملاحظاته على تقـــرير مراقب الحسابات ويقدم تقريرا بذلك للمجلس الاعلى للصحافة ٠

مادة ٢٢ ـ يجب على كل من يريد أن يصدر صحيفة أن يقــدم اخطارا كتابيا بذلك وفقا للنموذج المرفق (رقم ٢) الى وزارة الاعلام فاذا صدرت الصحيفة دون تقـــديم هذا الاخطـــار عوقب صاحبها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تقرير اغلاق الصحيفة ٠

ويجب اعلان وزارة الاعلام كتابة بأى تغيير يحدث فى البيانات التى تضمنها الاخطار قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل ٠ فاذا طرأ هذا التغيير على وجه غير متوقع وجب اعلان وزارة الاعلام به فى موعد أقصاه ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ، والا تعرض صاحب الجريدة للعقوبات الواردة فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٢٣ ـ تفحص وزارة الاعلام الاخطارات المنصوص عنها فى المادة السابقة قبل تحويلها الى المجلس الاعلى للصحافة ليبدى رأيه

كتابة فى اصدارها سواء بالموافقة أو بالاعتراض ان رأى محلا لذلك خلال شهرين من تقديم الاخطار المستوفى كافة البيانات المطلوبة • فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى رأيه قبولا أو رفضا يعتبر ذلك ترخيصا بصدورها • ويعلن المجلس الأعلى للصحافة مقدم الاخطار ووزارة الاعلام بذلك كتابة •

وتنظر محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقدمة فى قرارات المجلس الأعلى للصحافة •

مادة ٢٤ – اذا لم تظهر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الاخطار أو اذا لم تصدر اطلاقا خلال ستة شهور من تاريخ آخر عدد اعتبر الاخطار كأن لم يكن ويصدر بذلك قرار من وزير الاعلام •

مادة ٢٥ – تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا شخصيا لا تنقل ملكيته بأى صورة من صور نقل الملكية •

وأى تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه •

مادة ٢٦ – يجب أن يتضمن كل عدد من الصحيفة البيانات الآتية :

(أ) اسم رئيس مجلس الادارة •

(ب) اسم رئيس التحرير •

(جـ) اسم المطبعة التى طبع بها •

(د) تاريخ صدور العدد •

مادة ٢٧ – عند تداول أى عدد من الصحيفة أو ملحق للعدد يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول أن يسلم لكل من المجلس الأعلى للصحافة ووزارة الاعلام ست نسخ موقعا عليها منه • وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها مائتان من الجنيهات فضلا عن الزام المخالف بالايداع • وفى حالة عدم الايداع بالجهتين المذكورتين لمدة ستة شهور يعتبر الاخطار عن الصحيفة كأن لم يكن ويصدر بذلك قرار وزير الاعلام •

نقـابة الصحفيين :

لا تتم صورة قوانين الصحافة فى مصر الا بكلمة موجزة عن قانون نقابة الصحفيين • لقد انشئت نقابة الصحفيين فى مصر عام ١٩٤١ وبعد ثورة يوليو صدر القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم النقابة تمشيا مع التغيير الذى حدث فى المجتمع • ثم صدر القانون الأخير فى عام ١٩٧٠ شاملا لستة أبواب هى : ـ

البـاب الأول :

تكوين النقابة وأهدافها • وأهم مواد هذا البـــاب هى تحديد هدف النقابة بالعمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكى والقومى بين اعضائها وتنشيط الدعوة اليه فى داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحـــوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمى والفكرى لاعضاء النقابة وأهم البنود الأخرى لهذا الباب البنود التى حددت شروط العضوية ونظام القيد والتأديب •

البـاب الثانى :

فى النظام المالى للنقـــابة • ويبين هذا الباب رســوم القيد والاشتراكات وموارد النقابة وكيفية التصرف فيها •

الباب الثالث :

فى ادارة النقابة • ويبين هذا الباب تأليف الجمعية العموميــة وطرق دعوتهـا واختصاصاتها كما يبين تكوين مجلس النقـــابة والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لهذا المنصب وطريقة الانتخابات ومسئوليات النقيب والنقابات واللجان الفرعيــة وكيفية محاسبة مجلس النقابة •

البـــاب الرابع :

فى الحقوق والواجبات : وتبين محاكمات الصحفيين والاجازات وعقود العمل وما شــــابه ذلك الى جانب الواجبات التى ينبغى على الصحفى مراعاتها والإلتزام بهــا ثم طــرق تأديب من يخالف هذه الواجبــات ٠

البـــاب الخامس :

صندوق المعاشات والاعانات ٠

البـــاب الســـادس :

احكام عامة وانتقالية ٠

• مفهوم السلطة في الصحافة

ما المقصود بالقول « الصحافة سلطة رابعة ؟ » انني أرى أن المقصود هو تنظيم شامل للصحافة ينظر اليها كمؤسسة كبرى في المجتمع تتساوى مع السلطات التقليدية المعروفة وهى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية .

والقول بأن الصحافة سلطة رابعة فى الدستور ليس معناه أن تكون الصحافة بمثابة البرلمان فى التشريع أو بمثابة القضاء فى اصدار الاحكام واجبة التنفيذ ... وانما معناه ان تنظيم الصحافة لابد وأن يكون شاملا وأساسيا ، وأن القوانين المنظمة للصحافة ينبغى أن تتكامل وتتناسق بحيث تشكل هيكلا متوازنا أو هرما يعبر عن كافة الابعاد الضرورية للعملية الصحفية من بداية التفكير فى اصدار صحيفة الى وصولها الى يد القارىء . التخطيط لاصدار الصحيفة . التنظيم القانونى لاصدار الصحيفة . ادارة الصحيفة . الحقوق والواجبات . الملكية وضوابطها . الحرية ومداها . حق الحصول على المعلومات والاخبار ونشرها . حق المجتمع فى المعرفة وحق الفرد فى عدم تشويه سمعته . كل هذه الامور وغيرها التى تنظمها قوانين وقواعد مختلفة وبعضها غير واضح .

آن الاوان بأن تكون شاملة وواضحة وكلية .. وهذا هو مفهوم الصحافة سلطة رابعة .

والسؤال الجدير بالاعتبار هو كيف تكون الصحافة سلطة رابعة؟

الاجابة : مادمنا قد تجنبنا الجدل الدستورى والجدل القانونى حول معنى الصحافة سلطة . وفهمنا من معنى الصحافة سلطة هو قانون شامل وتنظيم شامل فان الباب يصبح مفتوحا امام الاجابة كيف تصبح الصحافة سلطة رابعة ؟ .

أولا : نحن لا نبدأ من فراغ فالتجربة الرائدة للصحافة المصرية كصحافة عالم ثالث بما فيها من ايجابيات وما عليها من سلبيات أول ورقة توضع على مائدة البحث ٠

ثانيا : ان القوانين واللوائح والقواعد الموجودة ورقة ثانية ٠ توضع على مائدة البحث ٠

ثالثا : ان الحوار المتأنى للافكار والقوانين المطروحة وما يثريه من مناقشة هو العمود الفقرى لتصبح الصحافة سلطة رابعة ٠

وعلى سبيل المثال فان الافكار المطروحة للصحافة كسلطة رابعة التى نشرتها الاهرام فى ١٩٧٩/٧/٣ تقول :

استقر الرأى على أن تشكل المواد المتعلقة بوضع الصحافة كسلطة رابعة ، بابا جديدا فى الدستور وهو الباب الخامس وتنص المقترحات على أن تكون مواد هذا الباب على النحو التالى :

مادة ١ ــ الصحافة سلطة من سلطات الدولة ، وتمارس مهامها ومسئولياتها بحرية واستقلال طبقا للقواعد المقررة فى هذا الدستور ٠

وتمارس سلطة الصحافة اختصاصاتها عن طريق المجلس الأعلى للصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون ٠

مادة ٢ ــ يقوم على شئون الصحافة المجلس الأعلى للصحافة ويمارس عمله بما يحقق حرية الصحافة واستقلالها ، ويكفل الالتزام بالقيم العليا للمجتمع وباحكام الدستور والقانون ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ٠

مادة ٣ ــ تمارس الصحافة عملها بالكتابة والنشر وكافة وسائل التحرير الصحفى ، وتعبر عن اتجاهات الرأى العام وتسهم فى تكوينه وتوجيهه فى اطار القيم العليا للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وطبقا لمبدأ حرية واستقلال الصحافة الذى يقره الدستور ، ودون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين٠

مادة ٤ ـ حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة.

ويحظر انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى الا لأسباب تتعلق بالصالح العام وبأذن من لجنة القيم بالمجلس الأعلى للصحافة .

ويجوز استثناء فى حالة الطوارىء أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة أو الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

مادة ٥ ـ يجوز للاشخاص الاعتبارية العامة وللاحزاب وللاشخاص الاعتبارية الخاصة انشاء دور صحفية واصدار الصحف.

وتخضع الدور والصحف فى ملكيتها للشعب ، ويخضع تمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب عن طريق المجلس الأعلى للصحافة . وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٦ ـ يشكل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى بحيث يضم ممثلين لدور الصحف والصحفيين والعاملين فى الدور الصحفية والصحف وأهل الرأى والخبرة من الشخصيات العامة وأعضاء لجنة القيم بمجلس الشعب .

ويضم الى عضوية المجلس كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وتكون له رئاسة لجنة القيم بالمجلس ، ومفتى الديار المصرية أو وكيل الازهر الشريف .

مادة ٧ ـ يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة وقواعد سير العمل فيه ، ويتولى على وجه الخصوص دون غيره الاختصاصات الآتية : ـ

(أ) ابداء الرأى فى القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

(ب) وضع ميثاق شرف للعمل الصحفى ووسائل تنفيذه .

(ج) وضع الضمانات الكفيلة بحماية العمل الصحفى وضوابط تأمين الصحفيين فى عملهم من جميع الوجوه .

(د) الموافقة على اصدار الصحف وممارسة مهنة الصحافة •

(هـ) البت فى التظلمات من القرارات الصـــادرة عن لجنة القيم بالمجلس الأعلى للصحافة بانذار الصحف أو وقفها أو الغائها •

(و) محاسبة الصحفيين عن الاخلال بواجبـاتهم ، وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية •

(ز) الرقابة على تمويل الصحف •

ثالثا ـ بخصوص باب آخر فى الدستور للمواد المتعلقة بمجلس الشورى واختصاصاته وأسلوب تشكيله وعلاقاته بمجلس الشعب•

ومن المقرر أن ينتهى فريق الخبراء والمستشارين من صـياغة مقترحاتهم حول هذا الباب خلال اليومين القادمين وطبقا لما أكده مصدر مسئول وعلى مستوى عال ، فان هذه المقترحات ليست أكثر من ورقة عمل سوف تتم مناقشتها ، أما النصوص فى شكلها النهائى فسوف تكون حصيلة الحوار الواسع والشامل حول هذه المقترحات والتى ستتقدم بها الحكومة قبل نهاية هذا الشهر الى مجلس الشعب•

وبمجرد نشر هذه المقترحات بدأ الحوار • ونشرت روز اليوسف فى ١٦/٧/١٩٧٩ رأيين مختلفين الأول يقول :

« تريدون أن تكون الصحافة سلطة رابعة ؟ لن يكلفكم هذا الا اصدار تشريع من ثلاث مواد ؟

المادة الأولى : يتحول مجلس نقابة الصحفيين الى مجلس أعلى للصحافة • ويشترك معه ممثلون لمختلف الانشطة الاجتماعية فى مناقشة قضايا الصـحافة ومستقبلها ومتاعبها واتجاهاتها والدعم اللازم لها • ولا يشتركون فى معالجة شئون الافراد أو تأديبهم أو منحهم ترخيص العمل أو سحبه منهم •

المادة الثانية : تتمتع دور الصحف بحق الحصول على الانباء من مصادرها • وبحق الاطلاع على وثائق الادارات الحكومية والقطاع العام •• حتى يتاح للصحافة أن تستند فيما تنشره الى الحقائق ولا تضطر الى نشر موضوعات مبتوره تتهم فيما بعد بأنها قاصرة ومعيبه ويتهم كاتبوها بالتشكيك والافتراء •

المادة الثالثة : يتمتع الصحفى ، فى حدود عمله المهنى بحصانة تحميه من الاضطهاد فلا يجوز القبض عليه دون اخطار النقابة ولا يجوز التحقيق معه الا فى حضورها •

بهذه المواد الثلاث وحدها تصبح الصحافة سلطة حقا •

والرأى الثانى يقول :

« لا ينقذ الصحافة الا الحرية •• حرية الصحافة •• هى أن يصدر المواطن صحيفة •• حتى لو كان لها قارىء واحد •• رؤساء التحرير يعينهم المحررون لا الحكومة •• مسئولية الكاتب الحقيقية أمام الشعب • اذا أردنا نصا عن الصحافة بالدستور نكتفي بمادة واحدة : الصحافة حرة » •

وبين الرأيين وحولهما لابد وأن يكون الحوار حتى نصل الى أفضل القوانين •

خـــاتـمـــة

ان الصحافة المصرية وهى جزء من صحافة العالم الثالث لهـــا ظروف خاصة جعلت مشاكلها تختلف الى حد ما عن مشاكل صحافة العالم الثالث • ولابد أن يوضع ذلك الاعتبار فى دائرة الحوار •

ان الصحافة المصرية المعاصرة بسبب ظروف حضارية وظروف اجتماعية لا تمثل النمط السائد فى العالم الثالث من نواحى عديدة فنية وادارية وقوة تأثير • فمثلا مشكلة الملكية التى ظلت منذ مايو ١٩٦٠ حتى اليوم •• كيف تتطور فى ظل نظام تعدد الاحزاب وكيف يمكن للشكل الجديد من أشكال الملكية أن يسمح بصدور صـحف جديدة ؟ وهل منها ما سيكون مملوكا للافراد أو للشركات المساهمة والى أى حد وأى مدى ؟ •

وهل مشاركة الصحفيين فى رأس المال تحولهم من محررين الى اداريين واقتصاديين ؟ •

ثم كيف يمكن أن تعالج القوانين الجديدة مشكلة عدم ظهور صحف جديدة قوية؟ثم لابد وأن نضع فى الاعتبار ان الصحافةالمصرية المعاصرة أمامها فرصة ذهبية للحاق بآخر مراحل التقدم التكنولوجى وادخال الاساليب الفنية المتطورة •• وتتلخص هذه الفرصة فى قلة الأيدى العاملة الفنية التى تعوق احلال الاله محل اليد العاملة بسبب الضخم الذى قطعته المؤسسات الصحفية المصرية فى اللحاق بالعصر• الهجرة الى البلدان العربية ، كما تتلخص هذه الفرصة فى الشوط ولكن المهم أن تدرك المؤسسات الصحفية المصرية ان اللحاق بالعصر

عملية مستمرة تشبه القفزات المتلاحقة • هذه الفرصة مثلا غير متاحة لكثير من الصحف البريطانية والفرنسية مما يجعل اللحاق بالتقدم التكنولوجي عندها مخاطرة تصل بها الى حد التوقف كما حدث للتايمز اللندنية فى العام الماضى •

من هذه الابعاد المتعددة للصحافة المصرية المعاصرة تبين أنه لابد من صدور تنظيم وقوانين جديدة شاملة ومتكاملة وهذا هو معنى الصحافة سلطة رابعة •• وان جوهر المشـــكلة ليس فى تسمية الصحافة بصاحبة الجلالة أو بالسلطة الرابعة وانما جوهر المشكلة يتركز فى اتاحة الحرية لها بما يخدم الناس وما ينفع الناس •

الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٩/٤٥٧١

الترقيم الدولى ٣ ـ ١٣٩ ـ ٢٩٦ ـ ٩٧٧ ISBN

مطابع دار الشعب بالقاهرة

الكتاب والمؤلف

●● فى اطار الحوار الدائر حول تقنين الصحافة المصرية ـ كسلطة رابعة ـ يشرف دار الشعب أن تقدم للقارىء والباحث والمشتغل بمهنة الاعلام هذا الكتاب الذى يعتبر محصلة جهد علمى وعملى لمؤلفه الدكتور / محمد سيد محمد أستاذ الصحافة المساعد بكلية الاعلام ، بالاضافة الى التقديم الذى أضافه الدكتور طه ربيع لتعميق الأبعاد التاريخية للقضية المطروحة من خلال خبرته النظرية ـ كأستاذ جامعى ـ والتطبيقية كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة صحفية .

●● ومن هنا تكمن قيمة هذا الكتاب وأهميته فى فتح باب الحوار والاجتهاد حول هذه القضية الهامة .. قضية تقنين الصحافة المصرية وتأكيد دورها وفاعليتها كسلطة رابعة .

« دار الشعب »

مطبوعات الشعب

تصدر عن الشعب مؤسسة صحفية عربية

اخصائيون فى المطبوعات العاجلة

عضو اتحاد الصناعات

الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى بالقاهرة ـ ت ٣١٨١٠ ● مكتبة دار الشعب ـ ت ٢٩٩٩١

التوزيع : مكتبة دار الشعب

مطابع : قصر العينى ـ ت ٣١٨١٠ ـ ٣١٨١٨ ـ ٣١٨١٩

رئيس مجلس الإدارة دكتور طه ربيع

١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م